الموسوعة العملية
فى
إجراءات رفع الدعوى
الجزء الثانى

محمود أبو الخير الحامي

الموسوعة العلمية

في

إجراءات رفع الدعوى

مدنى – جنائى – إدارى – دستورى

من تحرير الصحيفة إلى الحكم بالنقض

مع نماذج لصيغ الأوراق القضائية

الأستاذ

حسن عبد الحليم عناية

المحامى بالنقض

المستشار

عامر الديرى

رئيس محكمة سابقا

المجلد الثانى

الدعوى الجنائية

المكتب الفنى للإصدارات القانونية

18 أ شارع 26 يوليو – أمام شملا

ت/ 3936926

مسعود الرشادى المحامى

الموسوعة العملية

فى

إجراءات رفع الدعوى

حسن عبد الحليم عناية

المحامى بالنقض

عامر الديرى

رئيس محكمة سابقا

رقم الإيداع

/

كتابة الكمبيوتر

وحدة الكمبيوتر والمراجعة بالمكتب

Π

(فَأَمَّـا الزَّبـَدُ فَيَـذْهَبُ جُـفَاء وَأَمَّـا مَـا يَنفَـعُ النَّـاسَ فَيَمْـكُـثُ فِي الأَرْضِ)

ω

حقوق الطبع والنشر محفوظة ولا يجوز طبع هذا المصنف بغير تصريح كتابى من المؤلف

المكـتب الفنـى للإصـدارات القـانـونيـة

محاسب / بدر حسن بدر

18 أ ش 26 يوليو – أمام شملا

ت / 3936926

محمود أبو شادى الحامى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(3) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ
(6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ (7)

صدق الله العظيم

محمود ابو شادي احمد

محمود أبوشادي الحامي

إهــداء

إلى إبنائى

عبد الحليم وعبد الرحمن

وأيــه ومـنـة الله

إهدى هذا المؤلف

المؤلف

د. رمضان الحامدي

محمود أبوشادي الحامي

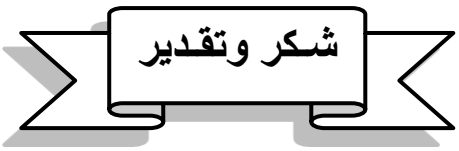

نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأسرة **المكتب الفنى للإصدارات القانونية** على ما بذل من جهد فى سبيل إخراج هذا العمل الضخم وبهذه الجودة العالية .

فتحية لأسرة **المكتب الفنى للإصدارات القانونية** جميعاً وعلى رأسهم السيد / **بدر حسن بدر**

رئيس مجلس الإدارة

متمنين لهم دوام التوفيق والنجاح
فى إثراء المكتبات القانونية بكل ما هو جيد ومفيد .

المؤلف

محمود أرشادى الجامى

محمود أبوشادي الحامي

μ

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذي هدانا وما كنا نهتدي لهذا لولا أن هدانا الله ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ومنه نستمد العون والإرشاد والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صلي الله علية وسلم وعلي آله وسلم أما بعد .

الأهمية العملية للموسوعة :

مع سرعة الحياة وكثرة الأعمال وازدحام المحاكم ظهرت العديد من المشاكل والصعوبات التي صادفت الكثير منا وحالت بين إنجاز أعمالنا فى سرعة ويسر .

ومن هذه المشاكل كيفية رفع الدعوى ، وبالأخص الإجراءات المتبعة فى سير الدعوى وكان لزاما علينا أن نكشف عن هذه المشاكل لنسهلها على السادة المهتمين بالقانون لتفادى معظمها وقد رأينا الخوض فى الدعوى بدايتا من مراحلها الأولى بكيفية رفعها والمحاكم المختصة بها وكيفية تحريكها عن طريق النيابة أو غير النيابة ومرورا بالإدعاء بالحقوق المدنية ثم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم ثم الطعن على الأحكام من معارضة واستئناف ونقض ثم أورداً ملحقاً لنماذج من صيغ الدعاوى والأوراق القضائية .

محتويات الموسوعة :

المجلد الأول : إجراءات رفع الدعوى المدنية

المجلد الثانى : إجراءات رفع الدعوى الجنائية

المجلد الثالث : إجراءات رفع الدعوى الإدارية

المجلد الرابع : إجراءات رفع الدعوى الدستورية

والله اسال ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

" قل ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله "

صدق الله العظيم

المؤلفان

محمود ابوشادى المحامى

الـفـصل الأول
رفع الدعوى الجنائية

محمود الحامي

محمود أبوشادي الحامي

المبحث الأول

كيفية رفع الدعوى واختصاص المحاكم الجنائية

المطلب الأول

كيفية رفع الدعوى

يتم رفع الدعوى عن طريق : [1]

1) **تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة فى مواد الجنح والمخالفات .**

2) الأمر الصادر من المحامى العام أو من يقوم مقامه بإحالة المتهم بتقرير اتهام إلى محكمه الجنايات فى مواد الجنايات .

3) الأمر الصادر من قاضى التحقيق .

من له حق رفع الدعوى

النيابة العامة هى التى تقيم أو ترفع الدعوى الجنائية باعتبارها ممثلة للدولة وذلك بأن تنتقل الدعوى من حوزتها الى حوزة القضاء ليصدر حكمه فى الاتهام المسند الى المتهم .

فقد يترتب على وقوع الجريمة ضررا للجماعة أو لشخص فيجوز لمن لحقه الضرر من الجريمة أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر وذلك

---

[1] **الإجراءات أمام المحاكم د / عزت عبد القادر ص 11**

محمد أبو شادى الجامعى

بطريق الدعوى المدنية واتى يحق للمضرور رفعها أمام المحكمة الجنائية لتقضى فيها مع الدعوى الجنائية وهو ما نسيمه بالادعاء بالحق المدنى .

صاحب الاختصاص فى نظر الدعوى الجنائية

المحاكم العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى نظر كافة الدعاوى الجنائية إلا ما استثنى بنص خاص فى جرائم معينه أو بمحاكمة أشخاص معنيين أمام محاكم استثنائية كمحاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية .

المطلب الثانى

اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية

1. المحكمة الجزئية

تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجنائية على أن تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد .

تختص المحكمة الجزئية بالحكم فى الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تحال إليها من النائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأول من المادة 118 مكررا من قانون العقوبات .

تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم 95 لسنه 1945 المعدل بالقانون رقم 109 لسنه 1980 الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم 163 لسنه 1950 المعدل بالقانون رقم 108 لسنه 1980 الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما والتى لا تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .

وتختص المحكمة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم 49 لسنه 1977 بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر و المستأجر .

وقد قضى : " بأن اختصاص المحاكم العادية بكافة الجرائم إلا ما نص على انفراد غيرها به، الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون 95 لسنه 1945 انعقاد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى ومحكمة أمن الدولة طوارئ أساس ذلك " .

(الطعن رقم 7042 لسنه 55 ق جلسة 1986/3/6)

وقد قضى : لإجازة بعض القوانين لإحالة جرائم معينة الى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص سواء كان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أم قانون خاص

(الطعن رقم 4716 لسنه 55 ق جلسة4 /1987/2)

محمود أبو شادى المحامى

2. اختصاص محكمة الجنايات

تنص المادة 216 إجراءات جنائية على أن تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس– وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

الاختصاص المكانى

تنص المادة 217 إجراءات جنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه .

الاختصاص فى حالة الشروع

تنص المادة 218 إجراءات جنائية على أنه فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

الاختصاص فى حالة وقوع الجريمة خارج مصر

تنص المادة 219 إجراءات جنائية على أنه إذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن

محمود أبو شادي المحامي

لمرتكبها محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية .

تختص محكمة الجنايات بالحكم فى كل فعل يعد بمقتضى القانون الجنائى وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الآخر التى ينص القانون على اختصاصها بها .

وتختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها [1] .

فى الأبواب الأول والثانى مكررا و الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم 34 لسنة 1972 بشأن حماية الوحدة الوطنية وفى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 2 لسنه 1977 بشأن حرية الوطن و المواطنين وفى القانون رقم 40 لسنة 1977 والجرائم المرتبطة بها وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المعدل بالقانون رقم 109 لسنة 1980 الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس .

---

[1] **د / عدلى أمير خالد إجراءات الدعوى الجنائية صفحة 220 .**

الاختصاص بالمسائل المدنية فى الدعوى الجنائية

أولاً : التوضيح

فى الأصل ترفع دعاوى الحقوق الى المحاكم المدنية ، ولقد أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أو أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة

وإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لتعلقه بالولاية .

هذا وتختص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التابعة مهما كانت قيمتها ، وتختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع الأحوال التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1] وإذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية للمحكمة أن توقف الدعوى وتحديد للمتهم أو للمدعى بالحق المدنى أو للمجنى عليه – حسب الأحوال – أجلا للرفع المسالة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص .

---

[1] **د / عدلى أمير خالد إجراءات الدعوى الجنائية صفحة 223**

ثانياً : مواد قانون الإجراءات الجنائية

المادة 220 : يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

محمود أبوشادي المحامي

المادة 221 : تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة 222 : إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

المادة 223 : إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ، ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة .

المادة 224 : إذا انقضى الأجل المشار إليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا أخر إذا رأت أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك .

المادة 225 : تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل

محمود أبو السعود الحامولي

I. الاختصاص المحلى للمحاكم الجنائية

إن الاختصاص المحلى أو المكانى للمحاكم الحنائية يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وجميع هذه الأماكن متساوية لا تفاضل بينها وهو ما نصت عليه المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية .

II. الاختصاص فى حالة الشروع

وفى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ وفى الجريمة المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها وهو ما قضت به المادة 218 إجراءات جنائية .

وإذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

هذا ويؤخذ فى الاعتبار مثلاً أن جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته مستقلة تماماً عن جريمة القتل والإصابة الخطأ التى تنشأ من إطلاق هذا السلاح ولا ارتباط بينهما .

هـذا ويؤخـذ فـى الاعتبـار أن قواعـد الاختصـاص سـواء مـن حيـث أشخاص المتهمين أو مكان وقوع الجريمة متعلقة بالنظام العام بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ومن ثم يجوز التمسك بها فى آية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض كما يجب على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

وإذا ألغت محكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص فإن ذلك يستتبع ضرورة إعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

محمود ابوشادى المحامى

المبحث الثانى

تحريك الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة

المطلب الأول

فيمن له رفع الدعوى الجنائية

والأحوال التى يتوقف فيها على رفع شكوى أو طلب

الأصل هو تحريك أو رفع الدعوى الجنائية من اختصاص النيابة العامة وحدها بصفتها وكيلة عن المجتمع وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية والتى تقضى بأن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى لأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها آلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

والقانون قد قيد تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرتها من قبل النيابة العامة فى أحوال معينة .

فقد تنصب القيود على التحريك بحيث أل يجوز اتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى .

وقد تنصب القيود على رفع الدعوى بحيث لا يجوز مباشرة إجراء الاتهام إلا بعد توافرها .

محمود ابوشادى المحامى

هذه القيود مرجعها القانون ومنها تقديم شكوى من المجنى عليه فى جرائم محددة وأساس هذا القيد أى الشكوى الواردة على استعمال الحق فى تحريك الدعوى هو المصلحة العامة [1] .

فحين يعلق المشرع حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى بعض الجرائم على شكوى تصدر من المجنى عليه فانه يهدف إلى حمايته ويغلب مصلحة الجماعة فقد يرى المجنى عليه أن التغاضى عن الجريمة التى وقعت عليه أقل إضرار به مما لو أثير أمرها أمام القضاء .

ورفع الدعوى الجنائية فى حالة عدم تقديم شكوى من المجنى عليه فى الجرائم التى حددها القانون يوجب على القاضى الحكم بعدم القبول لعدم وتوافر شروط اتصاله بها .

أولاً : رفع الدعوى الجنائية من النيابة مباشرة

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

وطبقا للتعليمات العامة النيابات – التعليمات القضائية – المادة 1014 وما بعدها لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية عن إى من الأفعال

---

[1] الأستاذ/ عبد السلام مقلد – الجرائم المعلقة على شكوى – صفحة 13 .

المنصوص عليها فى القانون رقم 95 لسنه 1980 بشأن حماية القيم من العيب إلا بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى .

ترفع الدعوى إذا كانت الأدلة على الاتهام كافية لترجيح الإدانة أما إذا انتفت من الأوراق الأدلة على الاتهام أو كانت الأدلة لا ترجح الإدانة يتعين حفظ الدعوى أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامتها على حسب الأحوال .

ويكون التأثير المباشر بالتصرف فى الأوراق برفع الدعوى الجنائية على صلب المحضر لا على المحررات المرفقة .

ويفصل عضو النيابة فى الأمر الصادر برفع الدعوى فى استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

ثانياً : رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية

يتم رفع الدعوى فى الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية على أنه إذا كانت الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس يكون الدعوى الى محكمة الجنايات من رئيس النيابة مباشرة .

على أنه يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام الجنح والمخالفات إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة قبل المحاكمة

محمود ابوشادى احمد

ثالثاً : رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات

يكون رفع الدعوى فى الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق التكليف للمتهم بالحضور أمام المحكمة ، وتعلن النيابة الخصوم بالأمر الصادر من المستشار بالإحالة الى محكمة الجنايات وتكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة .

ويرسل ملف القضية فوراً إلى محكمة الاستئناف لتحديد دور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة وإذا طلب الدفاع ميعادا للإطلاع على ملف القضية تحدد له النيابة ميعادا لا يتجاوز عشرة أيام يبقى خلالها الملف فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الإطلاع عليه دون أن ينقل منه ولا تخرج الدعوى من حوزة النيابة حتى تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ، فإذا أمرت النيابة بإحالة الدعوى الى المحكمة دون حصول التكليف بالحضور فإنها تملك العدول عن الإحالة والعودة الى التحقيق والتصرف فى الأوراق.

ما يترتب على رفع الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنايات

يترتب على رفع الدعوى أمام المحكمة بواسطة التكليف بالحضور اتصال سلطة الحكم بالدعوى ويزول بالتالى حق النيابة فى مباشرة التحقيق الإبتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة المذكورة ، ولكن لا يمنعها كسلطة استدلالات من أن تقوم باتخاذ ما تراه ضرورياً وتقديم محضر الاستدلالات إلى المحكمة .

محمود أبو شادى الحامى

فى القضايا التى لم يتيسر ضبط المتهم فيها تقام الدعوى الجنائية قبله لمحاكمته غيابياً متى توافرت الأدلة على ثبوت التهمه قبله .

إذا رأى عضو النيابة تقديم قضية جنائية إلى محكمة الجنايات أو إلى محكمة أمن الدولة العليا على حسب الأحوال فيجب عليه أن يرسل القضية إلى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية أو يعرضها على رئيس النيابة الجزئية مشفوعة بقائمة بأسماء شهود الإثبات موقعا عليها منه وتقرير الاتهام ليدفع عليه المحامى العام أو رئيس النيابة إذا أقره .

للمحامى العام ولرئيس النيابة دون غيره من الأعضاء التصرف فى قضايا الجنايات سواء بتقديمها إلى محكمة أمن الدولة العليا أو إلى محكمة الجنايات أو بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها

محمود ارشادى المحامى

المبحث الثالث

القيود التى ترد على سلطة النيابة العامة

فى تحريك الدعوى الجنائية

المطلب الأول

رفع الدعوى فى أحوال الشكوى

الشكوى .. ماهيتها

الشكوى هى البلاغ الذى يقدمه المجنى عليه إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى طالباً تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تتوقف فيها حرية النيابة العامة فى هذا التحريك على توافر هذا الإجراء ويجوز أن تكون الشكوى كتابية أو شفهية ويستوى أن تصدر بأى عبارة بشرط أن تدل على رغبت مقدمها فى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وحين يعلق المشرع حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى بعض الجرائم على شكوى تصدر من المجنى عليه فأنه يهدف إلى حماية هذا المجنى عليه من الإفراد ويغلب مصلحته على مصلحة الجماعة فقد يرى المجنى عليه إن التغاضى عن الجريمة التى وقعت أقل إضرار به مما لو أثير أمرها أمام القضاء .

هذا ويجوز الإشارة إلى رفع الدعوى الجنائية فى حالة عدم تقديم شكوى من المجنى عليه يوجب على القاضى الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توافر شروط اتصاله بها .

محمود أبو شادى الحامى

صاحب الحق فى تقديم الشكوى

طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص .

وإذا كان المجنى عليه شخصاً معنوياً فتقدم الشكوى ممن يمثله قانوناً .

الجهات التى تقدم لها الشكوى

طبقاً للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية تكون هذه الجهات هى :

النيابة العامة وهى الجهة المختصة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية .

مأمورى الضبط القضائى والذى يتصرف بما يسمح له به القانون ثم يقوم بإرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها .

طبقا لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية إذا كانت الجريمة المتلبس بها يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن حاضراً من رجال السلطة العامة .

محمود أبوشادى المحامى

للمجنى عليه حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة فى حالات الإدعاء المباشر ولذا يعتبر رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة فى الحالات التى يجوز فيها الإدعاء المباشر بمثابة شكوى .

انقضاء حق المجنى عليه فى الشكوى

تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

تنص المادة السابعة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه ، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى .

طبقا لنص المادة العاشرة تنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين .

وإذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته إلا فى دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى .

محمود أبو شادى الحامى

عدم كفاية الوكالة العامة فى الشكوى

الشكوى حق للمجنى عليه وحده له أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيل خاص فلا يكفى فى تقديمها الوكالة العامة ، هذا وإذا كان المجنى عليه شخصا معنويا تقدم الشكوى ممن يمثله قانونا .

إذا تعدد المجنى عليهم فيكفى أن تقدم من أحدهم لأن حق كل منهم قائم بذاته لا يتوقف على استعمال الآخرين لحقوقهم ، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات فى المواد 185 (سب موظف أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة) ، 274 (زنا الزوجة) ، 277 (زنا الزوج فى منزل الزوجية) ،279 (ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو فى غير علانية) ، 292 (امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير إلى من الحق فى طلبه على قرار من جهة القضاء الصادر بشأن حضانته وحفظه) ، 293 (الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائى واجب النفاذ) ،303 (القذف) ، 306 (السب العلنى) ، 307 ، 308 (العيب أو إهانة أو القذف أو السب بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات وأيضاً إذا تضمن ذلك طعنا فى عرض الأفراد وخدشا بسمعة العائلات) ، 312 (السرقة إضرارا بالزوج أو الأصل أو الفرع) .

المطلب الثانى

رفع الدعوى فى حالة الطلب

تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 181، 182 عقوبات (العيب فى حق ملك أو لرئيس دوله أجنبية أو فى حق مماثل لدوله أجنبية معتمده فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته) .

كما تنص المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة 184 عقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها (إهانة وسب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة)

هذا ولا يسقط الحق فى الطلب بمضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبيها وإنما يستمر هذا الحق حتى تنقضى الدعوى الجنائية بالتقادم ، وكذلك لا يسقط الحق فى الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة فى تقديمه لأن هذا الإجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصه[1] وإذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فلا يصححه الإقرار أو الاعتداد اللاحق .

المطلب الثالث

---

[1] المستشار الدكتور / عدلى أمير خالد – إجراءات الدعوى الجنائية – ص 268

رفع الدعوى فى حالة الإذن

الإذن هو تصريح هئية باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص منتمى إليها وهو ينطوى على إقرار هذه الهيئة بأنها لا ترى فى هذه الإجراءات كيداً أو تعسفاً ولا يجوز الرجوع فى الإذن لأن الإقرار السابق بطبعته نهائى ، ويتعين أن يحدد فى الإذن شخص المتهم والجريمة المسندة إليه ذلك لان الإذن شخص بطبعته .

حالات الإذن :

1) الحصانة البرلمانية . 2) الحصانة القضائية

وقضى بأن : رفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة غير جائز إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى ، انعطاف هذه الحماية على أعضاء النيابة العامة .

(طعن رقم 2346 لسنه 55 ق جلسة 1986/3/3)

النصوص القانونية الوردة بقانون الإجراءات الجنائية بشأن الشكوى والطلب والإذن .

مادة 3 : لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ، الى النيابة العامة أو الى احد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 185 ، 274،277، 279، 292 ،293، 303، 306، 307

308، من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى نص عليها القانون .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك .

محمود أبوشادى المحامى

مادة 4 : إذا تحدد المجنى عليم يكفى أن تقدم الشكوى من احدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم ، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

مادة 5 : إذا كلن المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشره سنه كاملة أو كان مصاباً بعاهة فى عقله تقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه ، وإذا كانت الجريمة واقعه على المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الإحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

مادة 6 : إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله ، أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامة .

مادة 7 : ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه ، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى .

مادة 8 : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 181،182 من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون .

مادة 8 م : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة 116 مكرر (أ) من قانون العقوبات من النائب العام أو المحامى العام .

محمود رشادى المحامى

مادة 9 : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة 184 من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها .

فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها رفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أى الطلب على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة 185 من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 302 ، 306 ، 307 ، 308 من القانون المذكور إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفه نيابية عامه أو مكلفا بخدمة عانة ، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات تحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب إذن .

محمود أبو شادى الحامى

مادة 10 : لمن تقدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة 185 من قانون العقوبات ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 302 ، 306 ، 307 ، 308 من القانون الذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفه نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكلن ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقض الدعوى الجنائية بالتنازل .

فى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى ، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين .

وإذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى ورثته ، إلا فى دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى .

التعليمات العامة للنيابات فى أحوال الشكوى

مادة [1056] : الشكوى هى البلاغ الذى يقدمه المجنى عليه إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى ، طالبا تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تتوقف فيها حرية النيابة العامة فى هذا التحريك على توافر هذا الإجراء .

محمود ارشادى المحامى

ويجوز أن تكون الشكوى كتابية أو شفهية ، ويستوى أن تصدر بأى عبارة بشرط أن تدل على رغبه مقدمها فى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم .

مادة [1057] : لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات فى المواد 185 (سب موظف أو شخص ذو صفه نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة) ، 274 (زنا الزوجة) ، 277 (زنا الزوج فى منزل الزوجية) ، 279 (ارتكاب أمر مخل بالحياء مع إمرأة ولو فى غير علنية) ، 292 (امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه واختطاف أحدهم الولد ممن له الحق فى حضانته وحفظة) ، 293 (الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائى واجب النفاذ) ، 303 (القذف) ، 306 (السب العلنى) ، 307،308 (العيب أو الإهانة أو القذف أو السب بطريقة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات وأيضا إذا تضمن ذلك طعنا فى عرض الأفراد و خدشاً بسمعة العائلات) ، 312 (السرقة إضرار بالزوج أو الأصل أو الفرع) والمروق من سلطة الأب أو الوالى الواصى أو من سلطة الأم فى حالة وفاة الوالى أو الواصى أو عدم أهليته وذلك بالنسبة للأحداث طبقاً للمادة الثانية فقرة سابعاً من القانون رقم 31 لسنه 1974 .

مادة [1058] : يجوز فى حالة التلبس بالجريمة تقديم شكوى ممن يملك تقديمها لمن يقوم من رجال السلطة العامة .

مادة [1059] : الشكوى حق للمجنى عليه وحده ، وله أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيل خاص فلا يكفى فى تقديمها الوكالة العامة ، منقضى الحق فى الشكوى فى وفاة المجنى عليه فلا ينتقل إلى الورثة ولو كان المجنى عليه قد توفى قبل علمه بالجريمة ، أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى .

وإذا كان المجنى عليه شخصاً معنوياً فتقدم الشكوى ممن يمثله قانوناً وإذا تعدد المجنى عليهم فيكفى أن تقدم من أحدهم لأن حق كل منهم قائم بذاته لا يتوقف على استعمال الآخرين لحقوقهم .

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى المقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمه ضد الباقين .

مادة [1060] : إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة فى عقلة تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعه على المال تقبل الشكوى من الواصى أو القيم .

محمود أرشادى المحامى

مادة [1061] : إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامة .

مادة [1062] : القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون لضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها و التى لا تلزم فيها الشكوى

مادة [1063] : لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك ويشترط فى هذا العلم أن يكون يقيناً بالجريمة ومرتكبها ، ولا يحسب يوم العلم من مدة الثلاثة شهور المذكورة .

مادة [1064] : يشترط فى الشكوى أن تكون موجهه ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله ، فلا يكفى مجرد إبداء الرغبة فى محاكمة الجانى إذا لم يكن معروفا لدى الشاكى .

مادة [1065] : يعتبر رفع المجنى عليه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية بمثابة شكوى مقدمة الى جهة مختصة .

محمود ارشادى احمد

المبحث الرابع

تحريك الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة العامة

المطب الأول

تحريك القضاء للدعوى الجنائية عن طريق التصدى أو جرائم الجلسات

أولا : التصدى

ماهيتـه : هو سلطة المحكمة حين تنظر فى دعوى معينة فى أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى .

وقد تكون صلة بين الواقعة التى أقيمت من أجلها الدعوى الأولى والواقعة التى تقام من أجلها الواقعة الثانية .

وقد تكون صلة مساهمة بين المتهم فى الدعوى الأولى ومن تقام عليه الدعوى الثانية .

وقد تأخذ هذه الصلة صورة احتمال تأثير الواقعة التى تتصدى لها المحكمة على سلطتها والاحترام الواجب لها حين تنظر فى الدعوى الأولى .

ويكون من شأن التصدى هنا أن تباشر المحكمة وظيفة أخرى بعيدة عن اختصاصها هى الاتهام ، وهذا طابع استثنائى على الأصل العام .

والسلطة التى يخولها التصدى للمحكمة تقتصر على مجرد تحريك الدعوى أى مجرد الاتهام وبعد ذلك تتولى تحقيقها والحكم فيها

محمود أبو شادى الحامى

السلطات المختصة ، فإذا حققتها أو حكمت فيها المحكمة التى تصدت لها كان عملها باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام .

(نقض 1981/3/19 س 32 ص 260)

الهدف من التصدى

1) تخويل القضاء سلطة الرقابة على النيابة العامة إذا ما اتضح له تقصيرها فى أداء وظيفتها .
2) الحفاظ على كرامة القضاء وصيانته من جهة تحريك الدعوى .

في شأن الوقائع التي تمس الاحترام الواجب له وكذلك تفادي تشويه النيابة العامة عمله بتقديم الدعوى إليه في صورة مشوهة أو ناقصة .

شروط التصدي

أولاً : أن تكون المحكمة قد حركت أمامها دعوى من سلطة الاتهام ثم تتكشف المحكمة من الوقائع أو الأشخاص ما يقتضى تحريك دعوى ثانية

ثانياً : يتعين أن تكون الدعوى التى تنظر فيها المحكمة دعوى جنائية

ثالثاً : أن يباشر التصدى محكمة مختصة به .

رابعاً : أن تكون الدعوى التى تهدف المحكمة عن طريق التصدى الى تحريكها ما تزال قائمة إذا لا يتصور تحريك دعوى أنقضت .

محمود أبو شادي الحامي

خامساً : أهم شروط التصدى هو توافر أحدى حالاتة وهو ما نصت عليه المواد 11 ، 12 ، 13 من قانون الإجراءات الجنائية ، فى إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض .

نصوص القانون

مادة [11] : إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لهذه الوقائع وتحليلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، وفى حالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق

وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب لإحالتها الى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا أقامة الدعوى .

وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها الى محكمة أخرى .

محمود ارشادى المحامى

مادة [12] : للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة ، وإذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك فى نظرها المستشارين الذين قرروا إقامتها.

مادة [13] : لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شانها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم أن الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة (11) .

إجراءات التصدى

تقوم إجراءات التصدى على عدد من المبادئ الهامة :

1. سلطة المحكمة تقصير على مجرد تحريك الدعوى الجنائية وبالتالى لا يجوز لها تحقيقيها بنفسها أو الحكم فيها تطبيقا لمبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة .

جزاء مخالفة هذا المبدأ

إن خالفت المحكمة هذا المبدأ كان عملها باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام. ولا يزيل هذا البطلان رضاء المتهم بالمحاكمة .

محمود ارشادى احامى

1. جريان التحقيق والمحاكمة وفقا للقواعد العامة فالاتهام تحركه السلطة المختصة به ، فلا يجب أن يحرم المتهم من ضمانة تقررها القواعد العامة .
2. عدم اشتراك أحد أعضاء المحكمة التى حركت الدعوى فى المحاكمة فى الدعوى التى تصدت لها المحكمة ، وفى هذا نصت المادة 147 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها (يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة) .

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه .

وهكذا فللمحكمة حتى تتصدى للدعوى تحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها وتتخذ النيابة إجراءات التحقيق وفقا للقواعد العامة .

ثانيا : جرائم الجلسات

1 . ضبط الجلسة وإدارتها

نصت المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية على أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو تغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها غير جائزا استئنافه .

فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفته فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره .

2 . الإجراءات فى شأن جرائم الجلسات

نص القانون

تنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم العدوى على المتهم فى الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 3 ، 8 ، 9 من هذا القانون ، أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم الى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة 13 من هذا القانون .

محمود ارشادى المحامى

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك .

3 . القواعد والإجراءات

1. أن المحكمة لا تتقيد فى تحريك الدعوى بالقيود التى ترد على سلطة النيابة فى تحريك الدعوى (الشكوى ، الطلب ، الإذن) وذلك حفاظا على هيبة المحكمة كما أن هذه القيود ترد على سلطة النيابة وليس المحكمة .
2. لصحة تحريك الدعوى يجب أن تفعل المحكمة ذلك فى ذات الجلسة التى ارتكب الجريمة فيها .
3. لم يشترط القانون أن تصدر المحكمة حكمها فى هذه الجلسة إذ يجوز للمحكمة أن تؤجل النظر فيها الى جلسة تالية .
4. تطلب الشارع أن تسمع المحكمة أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل أن تحكم عليه .

وإذا كانت الجريمة جناية لرئيس المحكمة أن يصدر أمرا بإحالة المتهم الى النيابة العامة ويقتصر دور المحكمة الى ذلك إذ ليس لها التحقيق فى الجناية أو الحكم .

4 . إجراءات جرائم المحامين فى الجلسة

تنص المادة 245 من قانون إجراءات الجنائية على أنه استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقين إذا وقع من المحامى أثناء

محمود أبو شادى المحامى

قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث .

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى الى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا .

وفى الحالتين لا يجوز أن تكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادثان أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى .

والشارع هنا فى شأن جرائم الجلسة التى يرتكبها المحامون لم يخول المحكمة سلة التحقيق أو الحكم فيها وإنما قصر سلطتها على مجرد الإحالة إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق وتلتزم النيابة بالتحقيق بمعنى أن المحكمة تختص بتوجيه التهام وتحتفظ النيابة بسلطتها التقديرية من حيث التصرف فى التحقيق ولها أن تقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

المطب الثانى

الادعاء المباشر

مواد القانون

نص الشارع على الادعاء المباشر فى المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية بقوله " تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أومن المدعى بالحقوق المدنية " .

وتنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجنائية على انه " يكون تكليف الخصوم أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية .

1. تعريف

بذلك يكون الإدعاء المباشر هو تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعوى مدنية بطلب التعريض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية .

2. صاحب الحق فى الإدعاء المباشر

خول القانون حق الإدعاء المباشر للمضرور من الجريمة لا المجنى عليه فيها .

فالإدعاء المباشر للمضرور من الجريمة حتى وإن لم يكن هو المجنى عليه فيها فإذا أصاب الفعل المكون للجريمة شخصا بضرر كان له الإدعاء المباشر وتطبيقا لذلك فزوجة القتيل وأولاده وزوج المرأة التى اعتدىص عليها بالقذف والسب ووالدة الفتاة التى اغتصبت أو هتك عرضها ومستأجر المال المسروق أو صاحب حق الانتفاع عليه ومالك المال الذى أرتكب النصب عن طريق التصرف فيه ... كل أولئك لهم الإدعاء المباشر على الرغم من أن أحدهم ليس المجنى عليه ، لكن المجنى عليه فى شروع

محمود ارشادى المحامى

فى قتل أو فى سرقة أو نصب الذى لم يصبه ضرر ليس له الإدعاء المباشر [1] .

كذلك للمضرور من الجريمة حق الإدعاء المباشر ولو كان شخصا معنويا فالممثل القانونى لشركة ارتكب جريمة خيانة الأمانة اعتداء على أموالها الحق فى الإدعاء المباشر باسمها .

(نقض 1963/3/19 مجموعة أحكام النقض س 14 ص 202)

3. الجرائم التى لا يجوز الإدعاء المباشر فيها

يستخلص من نص المادتين 232 ، 233 من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع حصر الإدعاء المباشر فى الجنح والمخالفات واستبعد من نطاقه الجنايات وذلك لخطورتها وجسامة العقوبات التى يحكم بها من أجلها فإذا أقام المدعى المدنى دعواه أمام محكمة الجنح وتبين لها أن الجريمة جناية فأنها تقضى بعدم قبول الدعوى و لا تقتضى بعدم اختصاصها ذلك إن الدعوى لم تحرك بالطريق التى حددها القانون ومن ثم لا تتصل بولاية المحكمة وعدم جواز الإدعاء المباشر فى الجنايات قاعدة تتصل بالنظام العام .

4 . جرائم أخرى مستبعده من نطاق الإدعاء المباشر

يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر فى الجنح والمخالفات حتى ولو كانت من الجنح التى جعلها القانون بصفة استثنائية

---

[1] الدكتور / محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية صفحة 169

من اختصاص محكمة الجنايات وهى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأعراض الناس .

يستثنى من ذلك :

1. الجرائم التى تقع خارج الجمهورية إذا الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عنها قصير على النيابة وحدها .
2. إذا كانت الدعوى موجهه ضد موظف أو مستخدم أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وذلك فما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادى 123 عقوبات وهى استعمال الموظف العام سلطة وظفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال ورسوم أو وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة أو من أى جهة مختصة وامتناع الموظف العام عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر ما مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأوامر داخلاً فى اختصاص الموظف .
3. إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لذا لم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة غرفة المشورة .

يتوقف تحريك الدعوى المباشر على عدم استعمال النيابة حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية فإذا كانت النيابة قد استعملت هذا

محمود أبو شادى المحامى

الحق من قبل سواء بمباشرة إجراء من الإجراءات التحقيق أو برفع الدعوى أمام المحكمة فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر .

يتقيد المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما يتقيد بما تتقيد به النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى تحركها فى الجرائم التى يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو إذن بدون استفاء هذا الإجراء مقدماً ، فإذا كان المدعى بالحق المدنى هو المجنى عليه فأن مجرد تحريكه للدعوى المباشرة ينطوى ضمنا على تقديم الشكوى التى أشترطها القانون فى بعض الجرائم .

5. أسلوب رفع الدعوى

ترفع الدعوى المباشرة بطريق التكليف بالحضور من قبل المدعى بالحق المدنى وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور الإدعاء بالحقوق المدنية وان يتم وفقا للقواعد المقررة لإعلان الخصوم والمنصوص عليها فى المادة 234 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

ويكون تصرف عضو النيابة بالنسبة للدعوى التى تقام بالطريق المباشرة قاصرا على لأمر بتقديمها للجلسة التى يحددها القم الجنائى طبقا للقيد والوصف الواردين بصحيفة الدعوى ،وذلك بعد استفتاء الرسوم المستحقة عليها قانونا .

محمود ابو شادى المحامى

متـى حـرك المـدعى بـالحق المـدنى الـدعوى المباشـر بـالإجراءات الصحيحة وتم اتصال سلطة الحكم بالدعوى يزول حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحكمة عن الواقعة ذاتها .

متـى تحركـت الـدعوى الجنائيـة أصـبحت مباشـرتها مـن حـق النيابـة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ولا تتقيـد المحكمـة بطلبـات المـدعى بـالحقوق المدنيـة فيمـا يتعلـق بالـدعوى الجنائية المنظورة .

إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية فإن ذلك لا يؤثر على الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشرة .

لا يجوز رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر أمام محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ، أن القانون لم يمنح هذه المحاكم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، إذا لم يجز قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم أصلا .

6 . شروط الإدعاء المباشر

– أن تكون الدعوى المدنية مقبولة – أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة

أ) أن تكون الدعوى المدنية مقبولة

وهو ما يفترض وجود دعوى مدنية أدخلت فى حوزة المحكمة الجنائية ، وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا كان التكليف بالحضور باطلا أو إذا حدد القانون أسلوب لرفعها وانتهج المدعى أسلوب سواه وتكون أيضا

غير مقبولة إذا رفعت من غير ذى صفة وكذلك تكون غير مقبولة إذا كانت المحكمة الجنائية غير مختصة لها .

ب) أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة

وهو ما يفترض أن الدعوى المدنية لا تقوم أمام المحكمة الجنائية تبعا لدعوى جنائية تقوم أمام المحكمة ذاتها فالدعوى المدنية لا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائى ، وتكون حالات عدم قبول الدعوى مثل الجنائية هو وجود عقبة إجرائية تحول دون تحريك هذه الدعوى مثل أسباب انقضاء الدعوى أو أن الدعوى الجنائية انقضت لوفاة المتهم أو للعفو الشامل أو سبق صدور حكم بات فى شأن الواقعة ذاتها أن يتبين للمحكمة أن تحريك الدعوى منوط بشكوى أو طلب أو إذن وتكون الدعوى الجنائية غير مقبولة إذا كانت لم تنشا ابتداء مثل إذا كانت الواقعة غير ذات صفة إجرامية وتكون كذلك غير مقبولة إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

6. إجراءات الادعاء المباشر

تنص المادة 233 من قانون الإجراءات الحنائية على أن يكون تكليف الخصوم أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة

محمود ارشادى المحامى

أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية .

وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دوافعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأول .

أى أنه تنحصر إجراءات الإدعاء المباشر فى تكليف المدعى المدنى المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة .

(نقض 1981/2/5 مجموعة أحكام النقض س 32 ص 127)

محمود ارشادى المحامى

المبحث الخامس

الادعاء بالحقوق المدنية

أساس الادعاء بالحق المدنى

تنص المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة 275 إجراءات جنائية .

حدود الادعاء المدنى

لا يقبل الادعاء بالحق المدنى أمام المحكمة الإستئنافية وذلك طبقا لنص المادة 251 إجراءات جنائية .

وقضى بأنه : لما كان الأصل طبقا لما تقضى به المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجتى التقاضى فيما يتعلق بهذا الإدعاء فأنه يجوز للمضرور الإدعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأول فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجتى التقاضى بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض .

محمود أبو شادى المحامى

(نقض 1984/1/5 مج س 35 ص 30)

وقضى بأنه : لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فأن لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض ، وقد البست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع فأن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم معه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم 1166 لسنة 60 ق جلسة 1993/1/13)

إجراءات الادعاء المدنى

يحصل الادعاء المدنى بإعلان المتهم على يد محضر أو طلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه .

إذا كان قد سبق قبوله ى التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة تشمل الدعوى المدنية .

محمود أبو شادى المحامى

لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله .

لما كان المادة 266 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون كما نصت المادة 251 فى فقرتها الثالثة على أنه إذا كان قد سبق قبول المدعى المدنى فى التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية ، مما لا مجال معه الى تطبيق المادة 70 من قانون الرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية ، لما كان إذا وكان الطاعن يسلم بأسباب طعنه بأن الإدعاء المدنى قد تم أثناء التحقيق الابتدائى ولا ينازع فى قبوله فأن إحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل أيضا الدعوى المدنية ومن ثم فأن ما دفع به الطاعن من اعتبار الدعوى المدنية كان لم تكن لعدم إعلانها خلال ثلاثة أشهر هو دفع ظاهر البطلان لا يستوجب ردا ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض قد أصاب صحيح القانون .

(نقض 1983/12/13 مج س 34 ص 232)

ولقد قضى بأن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن الضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بمعنى أن يكون طلب

التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية .

(نقض 1967/5/16 مج س 18 ص 667)

أثر فقدان الأهلية على المدعى بالحق المدنى

تنص المادة 252 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا كان من لحقه ضرر فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب من النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك فى أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية .

على من ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية فأن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين من يمثله .

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

محمود ارشادي المحامي

ولا يجوز أمام المحاكم لجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولية عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه . [1]

دخول المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية

تنص المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله .

وجوب تعين محل إقامة للمدعى بالحقوق المدنية

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب . [2]

إجراءات الادعاء بالحقوق المدنية

على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية وعليه أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعلى أيضا إيداع الأمانة التكميلية التى تلزم أثناء سير الإجراءات [1]

---

[1] المادة 253 إجراءات جنائية
[2] مادة 255 إجراءات
[1] المادة 256 إجراءات

المعارضة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم . [2]

حق المدعى فى الإدعاء مدنيا رغم قرار عدم القبول

تقضى المادة 258 إجراءات جنائية بأنة لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الإدعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك ، والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

محمود أبو شادى المحامى

---

[2] المادة **257** إجراءات

الـفـصل
الـثـانـى
إجراءات المحاكمة

محمود الحامي

محمود أبوشادي الحامي

المبحث الأول

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات

(المحكمة الجزئية)

إجراء الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات إنما يعنى إجراء يترتب عليه أن تصبح الدعوى فى حوزة المحكمة فيصير لزاما عليها بأن تقتضى فيها .

إجراءات الإحالة

تنص المادة 232 إجراءات جنائية على ان :

" تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة " .

طرق الإحالة

1. أمر الإحالة .
2. التكليف بالحضور .
3. توجيه التهمة إلى المتهم الحاضر فى الجلسة وقبوله المحاكمة .

محمود أبو شادى الحامى

والأمر بالإحالة يصدر عن قاضى التحقيق أو عن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة والتكليف بالحضور يصدر عن النيابة العامة أو المدعى المدنى .

أما الإحالة إلى المحكمة بتوجيه التهمة فى الجلسة الى المتهم الحاضر وقبوله ذلك فهو أسلوب مختصر للإحالة يشترط فيه :

1) أن توجه النيابة العامة التهمة فى الجلسة .
2) أن يكون المتهم حاضرا فى الجلسة .
3) أن يقبل المتهم ذلك صراحة .

هذا الأسلوب لإدخال الدعوى فى حوزة المحكمة يقتصر نطاقه على الجنح والمخالفات ولا يقبل فى الجنايات .

بيانات ورقة التكليف بالحضور

1) يجب أن تتوافر فى ورقة التكليف بالحضور البيانات العامة التى يطلبها القانون فى المادة 63 من قانون المرافعات .
2) تذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة (مادة 2/233 من قانون الإجراءات) .

ويترتب على إغفال بيان التهمة بطلان ورقة التكليف بالحضور .

وعلة اشتراط أو ضرورة بيان التهمة فى ورقة التكليف الفرصة للمتهم كى يعلم بها ويعد دفاعه فى شأنها .

محمود أبو شادى المحامى

مواعيد التكليف بالحضور

1. يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية (م 233 إجراءات) .
2. ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر فى الفقرة الأولى (م 3/233 إجراءات) .

إجراءات إعلان ورقة التكليف بالحضور

نصت على هذا الإجراءات المادتان 234 ، 235 من قانون الإجراءات الجنائية .

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل أقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية أو التجارية إذا لم يؤدى البحث الى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها أخر محل كان يقيم فيه فى مصر ويعتبر المكان الذى وقعت فيه جريمة محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك

ويجوز فى مواد المخالفات إعلان التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة كما يجوز فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية .

محمود أرشادى المحامى

يكون إعلان المحبوسين الى مأمور السجن أو من يقوم مقامة ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش الى إدارة الجيش .

وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك ، وإذا أمتنع عن تسليم أو التوقيع يحكم عليه قاضى المحكمة الجزئية بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وإذا أصر بعد ذلك على أمتناع تسلم الصورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسلمها اليه أو الى المطلوب إعلانه شخصياً .

ترتيب سير الإجراءات أمام محكمة الجنح والمخالفات

حددت ترتيب سير الإجراءات أمام المحكمة مواد (271 : 275) من قانون الإجراءات على النحو التالى :

يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن أسمه ولقبة وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية "إن وجد " طلباتهما .

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب لفعل المسند اليه فأن أعترف جاز للمحكمة الأكتفاء باعترافه والحكم عليه غير سماع الشهود وإلا فتسمع شاهدة شهود إثبات ويكون توجيه الأسئلة من النيابة ثم من المتهم ثم المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة وللمجنى علية وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لأضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم .

بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم أولا ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجنى عليه ، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجهها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسلة التى وجهت إليهم .

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا الشهادة عنها أو ان يطلب سماع الشهود غيرهم لهذا الغرض .

وللمحكمة فى أى حالة كان عليها الدعوة أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة ما يبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفة .

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوح كافيا ، لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك .

محمود أبو شادى المحامى

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض الوقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفته القاضى الهيا ، يلفته القاضى اليها ، يرخص له بتقديم تلك الإيضاحات .

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة ، أو إذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقوالة الأولى .

بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم .

وفى كل الأحوال يكون المتهم أخر من يتكلم ، وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محامية من الأسترسال فى المرافعة ، إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقوالة وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة .

يجب أن يحرر محضرا بما يجرى فى جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحه منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر .ويشمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به مل إذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه الى الأوراق التى تليت ، وسائر الإجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى ، وما قضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة .

الإجراءات التى نص عليها القانون [1]

تجمل الإجراءات التى نص عليها القانون على الوجه التالى :

أولاً : النداء على الخصوم والشهود .

ثانياً : سؤال المتهم عن اسمه والبيانات المحددة لشخصه .

ثالثاً : تلاوة التهمة .

رابعاً : تقديم النيابة والمدعى المدنى طالباتهما .

خامساً : سؤال المتهم عما إذا كان معترفا بالجريمة فإن إعترف جاز الإستغناء عن سماع الشهود .

سادساً : إذا لم يعترف المتهم يسمع شهود الإثبات .

سابعاً : يسال شهود الإثبات على الترتيب التالى من النيابة العامة ثم من المجنى عليه ثم من المدعى المدنى ثم من المسئول المدنى .

ثامناً : يجوز للنيابة والمدعى المدنى سؤال هؤلاء الشهود مرة ثانية .

تاسعاً : يسمع شهود النفى .

عاشراً : يسال شهود النفى على الترتيب التالى من المتهم ثم من المسئول المدنى ثم من النيابة العامة ثم من المجنى عليه ثم من المسئول المدنى .

---

[1] **الدكتور / محمود نجيب حسنى (المرجع السابق صفحة 851)**

حادى عشر : يجوز للمتهم والمسئول المدنى توجيه الأسئلة مرة ثانية الى هؤلاء الشهود .

ثانى عشر : لجميع الخصوم طلب إعادة سماع الشهود سواء كانوا شهود إثبات أم شهود نفى ولهم طلب سماع شهود غيرهم .

ثالث عشر : تستمع المحكمة الى المرافعات الخصوم .

رابع عشر : تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة .

خامس عشر : تخلو المحكمة الى المداولة ثم تصدر حكمها .

محمود ابوشادى المحامى

ويمكن إجمال إجراءات المحاكمة فيما يلى :

تلاوة التهمة – إبداء الطلبات – سؤال المتهم عما إذا كان معترفا – سماع شهود الإثبات ثم سؤالهم– سماع شهود النفى ثم سؤالهم – سماع المرافعات – إقفال باب المرافعة –المداولة و إصدار الحكم .

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة

يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ويجب ان يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وبعد تلاوة هذا التقرير قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند اليها أستئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم أخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوارق (مادة 411 إجراءات)

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبة لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص أخر فى إجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال ان تأمر بما ترى لزومه من إستيفاء تحقيق أو سماع شهود ، ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك (مادة 413 إجراءات) .

هذه الإجراءات أمام المحكمة الإستئنافية تتميز بأنها ذات طابع كتابى خلاف للإجراءات أمام محكمة الرجة الأولى التى تتميز بطابع الشفوية والمواجهة .

المحكمة الاستئنافية لا تعيد تحقيق الدعوى إنما تكتفى بالتحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى .

المحكمة الاستئنافية تجرى تحقيقها تكميليا إذا تبين لها نقص التحقيق الذى جرى امام محكمة الدرجة الأولى .

التقرير الملخص

يضع أحد أعضاء المحكمة تقريرا موقعا منه يلخص وقائع الدعوى وكافة عناصرها ، ثم يلى هذا التقرير كأول إجراء من إجراءات نظر الدعوى .

إعداد هذا التقرير إجراء جوهرى إذ يستند الى علة تتصل بسلامة عمل المحكمة وصواب قضائها ومن ثم فأن إغفاله يترتب عليه بطلان الإجراءات والحكم .

وتوقيع القاضى على التقرير يؤكد على ضرورة ان يكون التقرير مكتوبا ومن ثم لا يكفى التقرير الشفوى .

بيانات التقرير الملخص

حدد القانون البيانات التى يتعين ان يتضمنها التقرير وهى :

محمود ابوشادى المحامى

ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت ، كافة الإجراءات التى تمت .

ولقد ورد فى الأعمال التحضيرية انه " ضمانا لجدية تقرير التلخيص نص على أنه يجب أن يكون موقعا عليه وأن يكون مشتملا على جميع العناصر اللازمة للفصل فى الدعوى من بيان وقائعها وظروفها " .

تلاوة تقرير التلخيص

أكد المشرع على ضرورة ان يتلى التقرير حتى يعلم سائر أعضاء المحكمة بوقائع الدعوى وعناصرها هذه التلاوة تعتبر إجراء جوهرى فإذا لم يتلى التقرير تبطل إجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الاستئنافى تبعا لذلك .

ويتعين أن يتلى هذا التقرير علنا باعتباره أحد إجراءات الدعوى ما لم تجعل الجلسة سرية كما يجب أن يتلى هذا التقرير قبل أى إجراءات المحاكمة .

وإذا تلى التقرير ثم تغيرت هيئة المحكمة يجب أن يتلى التقرير مرة ثانية كى يتحقق الإلمام بعناصر الدعوى للقضاة فى التشكيل الجديد .

التحقيق التكميلى

المحكمة الاستئنافية تكتفى بالاطلاع على التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى تم تصدر حكمها بناء على ذلك على فرض أن تحقيق محكمة الدرجة الأولى فيه الكفاية لاستظهار صورة كاملة للدعوى

محمود أبو شادى المحامى

ولكن للمحكمة أن تجرى تحقيقا تكميليا إذا قدرت ضرورته أو إذا ما أرتأت وجود نقص فى تحقيق محكمة الدرجة الأولى ولا يعطيها صورة كاملة للدعوى .

وهذا التحقيق يدخل فى السلطة التقديرية للمحكمة ولا يعيب قضاءها أنها لم تجره كما يجوز للمحكمة أن تعدل عن إجراء هذا التحقيق بعد أن أمرت به .

إلا أن القانون الزم المحكمة أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص أخر فى إجراءات التحقيق .

وللمحكمة أن تصلح وتزيل ما شاب تحقيق محكمة الدرجة الأول من عيب إذ المقصود من عرض الدعوى على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى من خطأ فمن حقها بل من وجبها وقد نقل الموضوع برمتة إليها أن ترجع الأمور إلى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعوى بناء على ما تراه هى من واقع أورقها والأدلة القائمة فيها .

(نقض 1957/2/11 مجموعة أحكام النقض س 8 ص 140)

ترتيب الإجراءات أمام المحكمة الإستئنافية

أوضح القانون تلك الإجراءات وترتبها على الوجه التالى :

محمود أبو شادى الحامى

تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافة ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم أخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد الإطلاع على الأوراق .

لا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

المبحث الثالث

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

1. إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات تخضع للقواعد التى تحكم الإجراءات أمام محكمة الجنح و المخالفات وهو ما تنص عليه المادة رقم 381 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها " تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك " .
2. توجد قواعد خاصة بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات أهمها:

ا) ميعاد التكليف بالحضور

يكون تكليف المتهم و الشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل (مادة 374 إجراءات) وتضاف مواعيد المسافة طبقاً للقواعد العامة .

محمود أبو شادى المحامى

ب) سلطة المحكمة أن تحقق اختصاصها من تلقاء نفسها

إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الإختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم ترى ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها (المادة 382 إجراءات) .

فللمحكمة أن تحكم بعدم الإختصاص إذا ما ثبت لها أن الواقعة تعد جنحة وتحيلها مباشرة إلى المحكمة الجزئية لا إلى النيابة العامة كما تقضى القواعد العامة ولها أن تحكم فى الدعوى إذا تبين للمحكمة أن الواقعة جنحة ولكن بعد تحقيقها فى الجلسة فليس من الملائم أن يضيع الوقت و الجهد الذين انفقا فى تحقيق الواقعة .

وتنص المادة 383 من قانون الإجراءات على أن لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن الأوجه لهذا الإرتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

ج) المعارضة فى سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم

لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض فى سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم (المادة 379 إجراءات) .

يضع القانون قاعدة هامة مؤدها أن يكون الشهود محددين قبل الجلسة وأن يكون موضوع شهادة كل منهم معروفا قبل الجلسة حتى

محمود أرشادى المحامى

يستطيع كل خصم إعداد دفاعة على أساس الشهود الذين تسمع أقوالهم فى موضوعات محددة وتختص المحكمة بالفصل فى هذه .

د) لمحكمة الجنايات الحق فى الحبس الإحتياطى

لمحكمة الجنايات فى جميع الاحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفاله عن المتهم المحبوس إحتياطيا (مادة 380 إجراءات جنائية) .

هـ) ضرورة إجماع الآراء عند الحكم بالإعدام وأخذ رأى المفتى

تنص الفقرة الثانية من المادة 381 إجراءات على أنه " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى المفتى ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التاليه لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى .

محمود أبو شادى المحامى

الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم بجناية و المتغيب عن الحضور أمام محكمة الجنايات

1) حرص القانون على حضور المتهم شخصيا كى تعتبر محاكمته حضوريه ولا يغنى عن حضوره مدافع عنه فأهمية الجريمة وخطورة العقوبة يقتضيان الحضور الشخصى ، فإذ لم يتح ذلك صدر الحكم غيابيا [1] .

وفى هذا نصت المادة 388 إجراءات جنائية بقبولها "لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور ، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاد لحضور المتهم أمامها " .

2) إذا أصدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم فى غيابه ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور (مادة 384 إجراءات) .

3) إذا كان المتهم مقيم خارج مصر يعلن إلية أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إذا كان معلوما وذلك قبل الجلسة المحددة بنظر

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسنى- المرجع السابق صفحة 868.

الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم فى غيبته (مادة 387 إجراءات) .

إجراءات المحاكمة الغيابية

تنص المادة 386 إجراءات على أنه :

" يتلى فى الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية – إن وجد – أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل الدعوى . "

وهكذا يمكن أن تجمل هذه الإجراءات كما يلى :

- **تلاوة أمر الإحالة و الأوراق المثبته لإعلان المتهم .**
- إبداء النيابة العامة و المدعى المدنى طلباتهما وأقوالهما .
- سماع الشهود إن رأت المحكمة ضرورة لذلك .
- الفصل فى الدعوى .

حالة تعدد المتهمون المقدمون لمحكمة الجنايات

إذا تعدد المتهمون المقدمون لمحكمة الجنايات وحضر بعضهم وتغيب بعضهم إقتصر تطبيق إجراءات المحاكمة الغيابية على من تغيب منهم فى حين تطبيق على الحاضرين الإجراءات المعتادة .

محمود أبو شادى المحامى

وهو ما نصت عليه المادة 396 إجراءات جنائية بقبولها " لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيرة من المتهمين معه ".

الحكم الغيابى الصادر بالبراءة من محكمة الجنايات

إذا صدر حكم من محكمة الجنايات فى جناية بالبراءة لا يسقط هذا الحكم بحضور المتهم أو القبض عليه إذ أنه حكم قطعى فى الدعوى لا يقبل الطعن إلا من النيابة العامة بالنقض ويصبح هذا الحكم باتا إذا تركت النيابة موعده ينقضى أو إستنفذت النيابة الطعن بالنقض .

الحكم غيابى الصادر بإدانه من محكمة الجنايات

إذا حضر المحكوم علية فى غيبة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

أو إذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

وإذا توفى من حكم علية فى غيبته يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة (مادة395 إجراءات) .

والحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية لا يقبل الطعن بالمعارضة كالأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات وإنما يسقط بقوة القانون بحضور المتهم أو القبض عليه .

ويتعلق سقوطه بالنظام العام فلا دخل لإدارة المتهم فى مصير الحكم وهذا الحكم معلق على شرط حضور المتهم أو القبض عليه فإن تحقق الشرط ذال الحكم من الوجود بأثر رجعى وكأنه لم يصدر .

محمود أبوشادى المحامى

الـفـصل
الـثـالـث
الطـعـن
فى الأحكام الجنائية

محمود الحامي

محمود أبوشادي الحامي

المبحث الأول

المعـارضـة

المطلب الأول

نصوص القانون

تـنص المـادة 398 مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة علـى أن : تقبـل المعارضـة فـى الأحكـام الغيابيـة الصـادرة فـى المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فأن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة .

ويجوز أن يكون إعلان الإحكام الغيابية والإحكام المعتبرة حضورية طبقا للمواد 238 – 241 بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 234 .

تنص المادة 399 من قانون الإجراءات الجنائية على أن : لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

محمود أبو شادي المحامي

تنص المادة 400 من قانون الإجراءات الجنائية على أن : تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة .

تنص المادة 401 من قانون الإجراءات الجنائية على أن : يترتب على المعرضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارضة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

ومع ذلك إذا لم يحض المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف ، بالنسبة للتعويضات المحكوم بها وذلك على ما هو مقرر بالمادة 467 .

ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته .

محمود ابو شادى المحامى

المطلب الثاني

ماهية المعارضة

المعارضة كطريق طعن عادى فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح يقصد منها إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة التى أصدرت الحكم .

يترتب على المعارضة

1. وقف تنفيذ الحكم الغيابى .
2. إعادة القضية أمام المحكمة التى أصدرت الحكم .

ويقتصر نطاقها على الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات سواء صدرت عن محكمة الدرجة الأولى أو من المحكمة الاستئنافية .

المطلب الثالث

الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالمعارضة

1. حدد المشرع الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالمعارضة فى الفقرة الأولى من المادة 398 من قانون الإجراءات الجنائية وهى :

أ) أن يكون الحكم غيابيا .

ب) أن يكون صادرا فى جنحة أو مخالفة .

وإن اشتراط صدوره فى جنحة أو مخالفة يتسع للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى والأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الاستئنافية (سواء استئناف المتهم أو النيابة العامة) .

محمود أبو شادى المحامى

2. تجوز المعارضة فى الحكم الغيابى الذى تصدره محكمة الجنايات فى جنحة أو مخالفة اختصت بها استثناء ، وهو ما نصت عليه المادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها : إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

المطلب الرابع

الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة

1) الحكم الحضوري لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة .

2) الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات فى جناية لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة ولكن طبقا لنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

3) لا يجوز الطعن بالمعارضة فى حكم غيابى أصدرته محكمة الجنايات فى جنحة رفعت إليها بوصف الجناية .

4) الأحكام الغيابية التى تصدر فى المعارضة لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 401 من

محمود أبو زيدي المحامي

قانون الإجراءات الجنائية بقولها : " لا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته .

5) لا يجوز الطعن فى الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة النقض .

6) لا تقبل المعارضة فى الأحكام الحضورية الاعتبارية ، إلا أن الشارع أجاز استئناف الطعن فى الحضور الاعتبارى إذا توافر شرطان :

- إذا قدم المحكوم عليه دليل عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم .

- إذا كان استئناف الحكم غير جائز .

من له حق الطعن بالمعارضة

تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية من :

1) المتهم .

2) المسئول عن الحقوق المدنية .

- ويعنى ذلك حظر المعارضة على النيابة العامة .

- ويعنى ذلك حظر المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية (المادة 399 إجراءات جنائية) .

المطلب الخامس

إجراءات المعارضة

1. ميعاد المعارضة

محمود أبو شادي المحامي

تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية من ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية .

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان و إلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة (المادة 398 إجراءات جنائية) .

ويحسب الميعاد كاملا فلا يحتسب يوم الإعلان (المادة 15 مرافعات) .

وإذا صادف أخر الميعاد عطلة رسمية أمتد إلى أول يوم عمل بعدها (مادة 18 مرافعات) .

وميعاد المعارضة يتعلق بالنظام العام فإذا طعن بعد انقضاء هذا الميعاد كانت المعارضة غير مقبولة ويتعين على المحكمة الحكم بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

وقد يمتد ميعاد المعارضة إذا قدم المتهم عذر قهرى وللمحكمة أن تقول رأيها فى ذلك .

أهم ما يتصل بتحديد ميعاد المعارضة هو إعلان الحكم الغيابى باعتباره أنه هو الذى يحدد بداية سريان هذا الميعاد .

محمود أبو شادي المحامي

إن إعلان الحكم الغيابى هو إخطار المحكوم عليه بالحكم لنفى قرينة جهلة به وإنذاره بالطعن فيه بالمعارضة فى خلال الميعاد الذى يبدأ من لحظة إعلانه ولم يحدد الشارع ميعادا يجب أن يحصل الإعلان خلاله ولكن يجب أن يعلن الحكم الغيابى قبل أن تنقضى مدة تقادم الدعوى وإلا إنقضت الدعوى وأعتبر الحكم الغيابى أخر إجراءاتها ويعنى ذلك أن الحكم الغيابى لا يسقط بعدم إعلانه ولكن تنقضى الدعوى بعدم إعلان ، الحكم قبل انقضاء مدة تقادمها (1) .

وغنى عن البيان أن ميعاد المعارضة لا يبدأ إلا بإعلان صحيح أما الإعلان الباطل فلا يبدأ به هذا الميعاد .

محمود الوشادى المحامى

(1) الدكتور / محمود نجيب حسنى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ص 1022 .

2. التقرير بالمعارضة

الإجراء الذى تحصل به المعارضة هو التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم . يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل . ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة (مادة 400 إجراءات جنائية) .

الإجراء الذى حدده القانون لإقامة المعارضة هو التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى المطعون فيه على النموذج المطبوع من أصل وصورة وتسجيله فى سجل خاص لهذا الغرض يودع أصل النموذج فى ملف الدعوى ويحتفظ بالصورة فى سجل لدى المحكمة للرجوع إليه عند الحاجة .

وهكذا : فلا تقبل المعارضة بإجراء آخر كإعلان من المتهم إلى النيابة العامة على يد محضر أو خطاب أو غيره .

لم يشترط القانون أن يتم التقرير بالمعارضة من المعارض شخصيا وإنما يجوز أن يوكل غيره بالتقرير بالمعارضة ولا يشترط أن يكون محاميا ويجوز للوالى التقرير بالمعارضة فى الدعوتين المدنية والجنائية معا لأن ولايته عامة تشمل المال والنفس .

محمود ارشادى المحامى

يجب التحقيق من صفة الطاعن بالمعارضة حتى لا يحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء الصفة وكذلك يجب توقيع من قرر بالمعارضة على النموذج المعد لذلك للتأكد من صفته .

يترتب على عدم توافر أحد عناصر شكل الطعن بالمعارضة أن تصبح المعارضة غير منتجة لآثارها وتحكم المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا .

المطلب السادس

أثار المعارضة

تجمل أثار المعارضة فى إعادة طرح الدعوى على المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى .

تنظر المحكمة فى قبول المعارضة شكلا فإن رأتها مقبولة أعادت الفصل فى موضوع الدعوى .

يشترط حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإذا لم يحضر فإن المحكمة تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

تنص الفقرة الأولى من المادة 467 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة 398 .

وهو ما يعنى بمفهوم المخالفة عدم تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقضى بعد وعدم جواز تنفيذ كذلك إذا

محمود أبوشادى المحامى

طعن فيه المعارضة حتى يتم الفصل فى المعارضة ، ويتم تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة فى حالة ما إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه [1] .

ويمكن تلخيص أثار المعارضة فى الأتى

1. وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه .
2. إعادة نظر الدعوى برمتها أمام المحكمة .

عدم جواز أن يضار المعارض بناء على معارضته

تقتضى الفقرة الأولى من المادة 401 إجراءات جنائية بأنه " لا يجوز بأية حال أن يضر المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه " بناء على هذا النص إذا عارض المتهم فى شقى الحكم الجنائى والمدنى فلا يجوز للمحكمة أن تشدد عقوبته أو تزيد مقدار التعويض المحكوم به عليه ، وقضى بأنه إذا حكم على المتهم غيابيا باعتبار جريمته جنحة ثم عارض فتبين للمحكمة عن نظر معارضته أن جريمته جنائية فلا يجوز لها أن تقتضى بعدم اختصاصها ، إذا يعد ذلك تشيدا على المتهم أقصى ما تستطيعه المحكمة أن تئدى حكمها الغيابى .

(نقض 23 /10/ 1967 مجموعة أحكام النقض س 18 ص 1008)

---

[1] الدكتور / محمود نجيب حسنى - المرجع السابق صفحة 1030 .

تطبيقات قضاء النقض

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فيجوز إلا عند تخلف المعارض عنا لحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما إذا حضر هذه الجلسة فأنه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى فتحكم فيه ، ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الأخرى ذلك بأن المادة 2/401 من قانون الإجراءات الجنائية إذا رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فأنها أرادت ترتيب جزاء على من يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدنته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فأن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة ثم تأجيله القضية إلى جلسة أخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن فأن هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم 1982 سنة 48 ق جلسة 5/ 2 / 1979)

لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى باعتباره معارضه الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن يندمج فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فأن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم بدعوى سابقة محاكمة عن ذات الواقعة فى القضية رقم

2364 لسنة 1972 جنح المنشية يكون غير مقبول لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث فيه الا إذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل وإلا أنعطف الطعن على الحكم الابتدائى الذى قضى فى الموضوع وهو لا مالا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(طعن رقم 130 سنة 47 ق جلسة 30/ 5 / 1977)

من المقرر أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب قهرية لا دخل لأرادته فيها فأن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم – لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاع الطاعن أرادا وردا ولم يقل كلمته فى العذر الذى قدمه الطاعن .

فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم 603 سنة 47 ق جلسة 1978/3/19)

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع

الدعوى وتحكم فيه ، ولو كان قد تخلف عن الحضور فى جلسات أخرى ، ذلك بأن المادة 2/401 من قانون الإجراءات إذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فإنها أرادت بذلك ترتيب جزاء على من يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا ، بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف بعد ذلك ، فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه و بين المعارض الذى لم يحضر مطلقا .

(طعن رقم 1946 سنة 36 ق جلسة 1967/1/9)

لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو لا شك من هذا القبيل .

(الطعن رقم 1647 سنة 37 ق جلسة 1917/10/31)

إن من شأن المعارضة فى الحكم الغيابى – بمقتضى المادة 401 من قانون الإجراءات الجنائية – إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بالنسبة إلى المعارض وإذن فما كان الحكم المطعون فيه قد بين وقائع الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة ويتحقق به أساس الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه وأشار إلى نص القانون الذى حكم

بموجبة ، فإن ما يثار من ذلك فى خصوص بطلان الحكم الغيابى وانسحاب اثر هذا البطلان المطعون فيه يكون على غير أساس .

(طعن رقم 339 سنة 22 ق جلسة 1952/4/29)

تنص المادة 401 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ولا يجوز بأى حال أن يدار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه " وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة 266 من هذا القانون .

ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة المقدمة من الطاعن و من المتهم بإلزامهما بأن يدفعا متضامنا إلى المعارض ضدهما بمبلغ 1000 جنيه على سبيل التعويض بدلا من مبلغ قرش صاغ واحد المحكوم به غيابا على سبيل التعويض المؤقت ، يكون قد أخطاء فى تطبيق القانون .

(طعن رقم 1292 سنة 34 ق جلسة 1965/3/2)

لما كان قد تبين من الإطلاع على الوراق أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية جلسة 30 يونيه 1976 ، ثم تأجلت فى حضور الطاعن ومحاميه لجلسة 17 نوفمبر 1976 ، وفيما لم يحضر الطاعن ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة وفى الموضوع و تأيد الحكم المعارض فيه ، فأن إجراءات المحاكمة تكون قد

محمود أبو شادى المحامى

تمت صحيحة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الطاعن فى مذكرة أسبابة من أنه لم يعلن للحضور فى جلسة 17 نوفمبر 1976 التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إذ أنه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد أتخذ فى حضور المتهم " الطاعن " فأنه يكن عليه بلا حاجة إلى إعلان أن تتبع سرها من جلسة إلى أخرى مادامت الجلسات متلاحقة– وهو الحال فى هذه الدعوى – ويكون الطاعن إذا قرر بالطعن فى الحكم بعد الميعاد محسوبا من يوم صدوره فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً .

(طعن رقم 7602 سنة 48 ق جلسة 1979/1/22)

إن المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية .

لما كان ذلك ، وكانت المادة 32 من ذات القانون تقتضى بعدم قبول الطعن مادام الطعن فى الحكم بالمعارضة جائزاً ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، إن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(طعن رقم 1796 سنة 38 ق جلسة 1969/2/17)

محمود أبو شادى المحامى

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته .

باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبوله شكلاً ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

(طعن رقم 1502 سنة 46 ق جلسة 1973/3/28)

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن – وكان قانون الإجراءات الجنائية يجيز فى المادة 1/398 منه قبل تعديلها بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المعمول به من 1981/11/5 الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات و الجنح من المتهم ومن المسئول عن الحقوق المدنية فإنه كان جائزا إذن الطعن بالمعارضة فى الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أمن الدولة الجزئية فى 1981/8/17 فإذا جاءت محكمة أول درجة وقضت فى معارضة الطاعن فى هذا الحكم بعدم جوازها فأنها تكون أخطأت فى تأويل القانون وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه .

(نقض 1985/1/15 – الطعن 2336 لسنه 54 ق)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر

محمود أبو شادى الحامى

بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضه موضوعياً بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قاهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فأن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوة تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، فإنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت لها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى إليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتب عليها .

ولما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع من حضور الجلسة ، وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقده .

(نقض 1985/5/23 – طعن 5697 لسنة 54 ق)

إن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقتضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة ، فإنه يكون من

المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع أراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا إنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(نقض 1984/10/17 – الطعن 833 لسنة 54 ق)

لما كان ذلك ، وكان عدم حضور الطاعن الجلسة التى صدر فيها الحكم فى استئناف يرجع إلى عدم إعلانه فى هذه الجلسة التى تأجل إليها الاستئناف لإعلانه مما يبطل الحكم لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المستأنف من استعمال حقه فى الدفاع ويعيبه بما يستوجب نقضه وإعادته .

(نقض 1984/10/31 – الطعن 3937 لسنة 54 ق)

من المقرر أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عند الحضور فى أول جلسة تحدد لنظر معارضته أما إذا حضر فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى موضوع المعارضة ولو تخلف عن الحضور فى جلسات أخرى ذلك بأن المادة 2/401 من قانون الإجراءات الجنائية رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقصت بحرمانه من أن يعاد نظر

قضيته بواسطة المحكمة التى ادانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر أولى الجلسات التى تحددت لنظر معارضته ولم يحضر الجلسة الأخرى التى أجلت إليها الدعوى وفيها قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 4840 لسنة 64 ق – جلسة 2000/1/26)

لما كانت المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه .

ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه إذا كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة 1993/10/14 أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام بتوكيل وبتلك الجلسة صدر الحكم الاستئنافى موصوفا بأنه غيابيا وهو فى حقيقته حضوريا إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره

المحكمة عنه ومن ثم كان يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض عملا بالمادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 وإذ عارض الطاعن فى الحكم الاستئنافى الحضورى فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهو نظر غير صائب فى القانون إذ المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية فقط عملا بالمادة 398 من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه هو حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى .

(الطعن رقم 4648 لسنة 64 ق – جلسة 2000/2/9)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى معارضة الطاعنة الاستئنافية – فى حكم حضورى اعتبارى – بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، دون أن تثبت المحكوم عليها قيام عذر منعها من الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم فى استئنافها ، مما كان لازمه القضاء – على مقتضى الفقرة الثانية من المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية – بعدم قبول معارضتها شكلا ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى فى شكل المعارضة بقبولها وفصل فى موضوع الدعوى ، ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض فى هذا الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانونى وطعنت فيه المحكوم عليها وحدها بعد أن اكتسبت حقا فى نظر الموضوع ، فإنه لا محل لما تثيره نيابة النقض فى مذكرتها من أن الحكم الاستئنافى

أصبح بمنأى عن الطعن الماثل لأنه فصل وحده فى موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذى أخطأ فى تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلا ، لأن ذلك القضاء فى شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم 7025 لسنة 64 ق – جلسة 2000/3/20)

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .

لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقا للثابت من المفردات ، وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر

بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة ، وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم 21274 لسنة 64 ق – جلسة 2000/7/24)

لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا إلى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يكلف مؤونة إثبات أنه كان سجينا وقت الحكم فى المعارضة ، بل كان على المحكمة إن كانت فى شك من ذلك أن تحققه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساسا بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 14750 لسنة 64 ق – جلسة 2000/11/27)

من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة 241 من قانون الإجراءات إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى .

(الطعن رقم 7686 لسنة 62 ق – جلسة 2002/1/21)

عدم جواز الحكم فى المعارضة إذا تخلف المعارض عن الحضور لعذر قهري – وجوده فى الامتحان – عذر قهري يبرر تخلفه – القضاء برفض معارضته – يبطل الحكم – علة ذلك ؟

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا إلى عذر قهري ، ووجود الطاعن فى الامتحان هو لا شك من هذا القبيل إذ لا دخل له فى تحديد ميعاده فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن فى استعمال حقه فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم 13576 لسنة 61 ق – جلسة 2003/3/10)

محمود الوشادي المحامي

المبحث الثانى

الاستئناف

III. ماهيته :

الاستئناف هو طريق عادى للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أى المحاكم الجزئية (محاكم الجنح والمخالفات) أمام محكمة درجة أعلى لإعادة الفصل فيها .

ما يمتاز به الاستئناف

للاستئناف مميزات أو خصائص عديدة نوجزها فيها يلى :

1) هو طريق طعن عادى يجوز استعماله أيا كان ما ينعاه المستأنف على الحكم .
2) يقتصر نطاق الاستئناف على الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات فالحكم الصادر فى جناية لا يجوز استئنافه .
3) الاستئناف يقتصر على الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات فالحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جنحة اختصت بها استثناء لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف .
4) الاستئناف جائز فى الأحكام الحضورية والغيابية .
5) الاستئناف جائز فى الأحكام الصادرة فى الدعويين الجنائية والمدنية
6) الاستئناف جائز لجميع أطراف الدعويين .

محمود أبو شادى الحامى

7) يطرح الاستئناف الدعوى أمام محكمة أعلى درجة وذلك فى جميع عناصر الدعوى من حيث الوقائع والقانون .

المطلب الأول

الأحكام الجائز استئنافها

1. الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية

تنص المادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ، أما الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

- من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف .
- من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

فيما عدا هاتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لخطا فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

الاستئناف فى مواد الجنح

أجاز المشرع فى الفقرة الأولى من المادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح دون قيد فأجاز للنيابة العامة أو للمتهم استئناف جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ، إلا إذا كان الاستئناف محظورا بنص القانون كالأحكام

محمود أبو شادي المحامي

الصادرة من محكمة أمن الدولة الجزئية فى الجنح الطورق إذ يتم التظلم من الحكم الصادر فيها أمام مكتب شئون قضايا أمن الدولة .

الاستئناف فى مواد المخالفات

أ) استئناف المتهم

يحق للمتهم استئناف المخالفة فى حالتين :

- إذا صادر الحكم بإدانة المتهم بحكم غير الغرامة والمصاريف كالحكم بالغلق أو المصادرة .
- إذا أخطأت المحكمة فى تطبيق القانون على وقائع المخالفة أو شاب الحكم سبب من أسباب البطلان مثل عدم التوقيع على الحكم أو النطق به فى جلسة سرية أو صدر من قاضى رد عن نظر الدعوى أو القصور فى التسبيب .

ب) استئناف النيابة

يحق للنيابة فى مواد المخالفات استئناف الحكم فى حالتين هما :

- يحق للنيابة الحكم استئناف الحكم الصادر فى المخالفة إذا كانت طلب الحكم على المتهم بغير الغرامة والمصاريف فلم يحكم بما طلبة النيابة أو حكم ببراءة المتهم كما لو طلبة بالمصادرة أو الغلق ولكن المحكمة لم تستجب فحكمة بالبراءة أو بالغرامة .
- يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم الصادر فى المخالفة إذا وقع خطا من المحكمة فى تطبيق القانون أو تأويله .

محمود أبوشادى المحامى

2. الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية

تنص المادة 403 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات و الجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيها يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن نصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئي نهائياً .

استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة

تنص المادة 404 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا يقبل التجزئة فى حكم المادة 32 من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزا إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط .

فى هذا النص افترض الشارع ارتكاب جريمتين لغرض واحد ارتباط فيما بينهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم لا يحكم من أجلهما إلا بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد باعتبارها تشمل عقوبة الجريمة الأخف .

- حظر استئناف الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع .
- استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص .
- استئناف الحكام الصادرة بالاختصاص .

محمود ارشادي الحامي

تلك القواعد نصت عليها المادة 405 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها : " لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية .

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى .

محمود ابوشادى المحامى

المطلب الثانى

إجراءات الطعن بالاستئناف

الفرع الأول : المواعيد

أولاً : ميعاد الاستئناف

تنص المادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كاتب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى لا يجوز فيها ذلك .

وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وله أن يقرر يا بالاستئناف فى قلم كاتب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

تنص المادة 407 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقاً للمواد 238 إلى 241 يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها

ثانيا : حساب ميعاد الاستئناف

1. جعل الشارع ميعاد الاستئناف واحداً من حيث مدته فهو عشرة أيام
   - سواء كان الحكم حضورياً أو غيابياً أو صادراً في المعارضة .
   - سواء صدر فى جنحة أو مخالفة .

محمود أبو شادى الجامى

– سواء صدر فى الدعوى المدنية أو الدعوى الجنائية .

– وأياً كان الخصم المستأنف .

2. وهو ثلاثون يوماً بالنسبة لاستئناف النائب العام .

3. يتعين أن يحسب ميعاد الاستئناف كاملاً .

بناء عليه

– تقضى القواعد العامة بعدم احتساب اليوم الذى يصدر فيه الحكم أو أعلن فيه وإنما يبدأ حسابه من اليوم التالى (المادة 15 مرافعات) .

– يدخل اليوم الأخير (اليوم العاشر) فى حساب الميعاد فإذا حصل الاستئناف فيه كان مقبولا وإذا لم يتم فيه التقرير بالاستئناف كان الطعن غير مقبولا شكلا .

– إذا وقعت خلال العشرة أيام يوم عطله رسمية فأنه يحتسب ضمن مدة الاستئناف وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية يمتد الميعاد الى أول يوم عمل رسمى بعد انتهاء يوم العطلة .

– يمتد الميعاد إذا حال عذر قهرى دون التقرير بالطعن فى الميعاد مثل المرض أو تجنيد المتهم .

– حبس المتهم لا يعتبر من الأعذار إذ أن نظام السجن يسمح بإمكان التقرير بالطعن فى دفاتر السجن .

ولكن يترك للمحكمة تقدير مدى سلامة الذر القهرى .

محمود زيادى احمد

- هذه المواعيد من النظام العام والتى قررتها (المادة 406 إجراءات) ويتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ولو لم يثره الخصم صاحب المصلحة كما يجوز التمسك بهذا الدفع ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

ثالثا : بدأ سريان الميعاد

1) بداية ميعاد استئناف الحكم الحضورى

يبدأ الميعاد من اليوم التالى النطق به إذا ثبت أن الحكم حضورى ابتدأ ميعاد استئنافه من يوم النطق به ولو وصف خطأ بأنه غيابى ، فإذا حضر المتهم جلسات المحاكمة ولكنه تغيب جلسة النطق بالحكم كان الحكم حضورياً .

2) بداية ميعاد استئناف الحكم الغيابى

يبدأ من تاريخ إعلانه.بمعنى أن الشارع قد وحد ميعادى المعارضة والاستئناف بالنسبة للحكم الغيابى من حيث :

(أ) لحظة بداية كل منهما هى لحظة إعلان الحكم .

(ب) مدة كل منهما عشرة أيام .

للخصم أن يطعن بالاستئناف قبل إعلانه بالحكم إذا أتيح له العلم به بمجرد صدوره ويترتب على ذلك نزوله عن حقه فى الطعن بالمعارضة باعتبار أن استئناف الحكم يأتى بعد المعارضة وبذلك تصير معارضته غير مقبولة ولو طعن بها فى ميعادها.

محمود ابوشادى المحامى

3) بداية ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى

يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به طبقا لنص المادة 407 من قانون الإجراءات الجنائية ، فهذه الإحكام فى حقيقتها غيابية و اعتبرت حضورية مجازا من أجل حظر الطعن فيها بالمعارضة .

رابعا : ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام

طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 406 إجراءات جنائية للنائب العام أن يستأنف فى الميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم .

وهذا ميعاد واحد سواء كان الحكم حضورياً أو غيابيا ولحظة بدايته هى وقت صدور الحكم ، وهذا الحكم استثنائى للرقابة على أعضاء النيابة العامة و حماية مصلحة المجتمع باستئناف الأحكام التى تقتضى مصلحة المجتمع استئنافها .

خامسا : جزاء تجاوز ميعاد الاستئناف

ميعاد الاستئناف شرط أساس لقبوله ويترتب على رفع الاستئناف بعد انقضاء ميعاده عدم قبوله شكلا ، وهذا الميعاد يتعلق بالنظام العام وللمحكمة أن تحكم به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

الفرع الثانى : التقرير بالاستئناف

1. تنص المادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم المحكمة التى أصدرت الحكم " بمعنى . إذ

محمود أبو شادى إحامى

هذا هو الطريق الوجوبى الذى يرفع به الاستئناف فيعتبر الاستئناف المرفوع بغير طريق التقرير غير مقبول .

2. إذا صدر التقرير بالاستئناف طبقا للقانون كان بذاته كافيا لاتصال الاستئناف بسلطة المحكمة الاستئنافية فلا يشترط إعلان التقرير لسائر الخصوم أو قيده أو دفع الرسوم المقررة .
3. والتقرير هو إعلان شفوى يصدر عن الخصم الراغب فى الاستئناف أمام الموظف المختص فى قلم كتاب المحكمة يتضمن التغير والرغبة فى استئناف الحكم ويثبت الموظف هذا التقرير فى الورقة المعدة لذلك .
4. نصت الفقرة الثانية من المادة 406 إجراءات جنائية على أنه " للنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف " وهذا النص يوسع من النطاق المكانى لتقرير النائب العام بالاستئناف .

- يحوز التقرير بالاستئناف فى كتاب المحكمة التى صدرت الحكم .
- يجوز التقرير بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

محمود أبو شادى الحامى

الفرع الثالث : الإجراءات أمام المحكمة

تنص المادة 408 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى التقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ، ويعتبر ذلك إعلان لها ولو كان هذا التقرير من وكيل ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور " .

تنص المادة 410 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم ويقدم فى ثلاثين يوم على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح .

وإذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجود بها المحكمة الابتدائية وينظر الاستئناف على وجه السرعة " .

أولا : تحديد الجلسة الاستئنافية

1) يتقدم الطاعن بالاستئناف إلى الموظف المختص بالنيابة الجزئية للتقرير بالطعن ويقوم بتحرير التقرير على النموذج المعد لذلك .
2) يقيد الموظف ذلك بدفتر الاستئناف ويحدد الجلسة التى سوف ينظر فيها الطعن أمام المحكمة المختصة بنظر الطعون الاستئنافية فى الجنح والمخالفات .

محمود أبو شادى الحامى

3) ويحدد ميعاد الجلسة على نفس التقرير ليحاط الطاعن علما بهذه الجلسة ثم يقوم بالتوقيع بالعلم .

4) توقيع الطاعن بالعلم على ميعاد الجلسة يعتبر إعلان له يغنى عن تكليفه بالحضور بموجب الإعلان الرسمى .

5) لا يجوز أن يكون تاريخ الجلسة قبل مضى ثلاث أيام كاملة من تاريخ تحرير التقرير ليمنح الفرصة لإعداد مستنداته ودفاعه ولتوكيل محام عنه وأيضا ليمنح الدائرة الاستئنافية من الإطلاع على الدعوى والإلمام بها وتحرير تقرير التلخيص المطلوب وكذلك لإخطار السجن بميعاد الجلسة لإحضار المتهم يوم الجلسة إذا كان المتهم محبوسا .

ثانيا : إعلان الخصوم بميعاد الجلسة

1) إذا علم الطاعن بالجلسة بالتوقيع بالعلم أمام الموظف المختص بقلم الكتاب فانه يكون معلنا بذلك ولا حاجة لتكليفه مرة أخرى بالحضور

2) بالنسبة لباقى الخصوم يتعين إعلانهم بهذا التاريخ وتكليفهم بالحضور فيه ، والنيابة العامة هى المكلفة بذلك ، فإذا لم تقم النيابة العامة بذلك كانت إجراءات المحكمة باطلة وبطل الحكم تبعا لذلك .

3) يقتصر التكليف بالحضور على بيان تاريخ الجلسة فلا يشترط توضيح واقعة الدعوى ومن ثم لا يترتب البطلان على عدم دقة هذا البيان فى ورقة التكليف بالحضور .

4) إذا حضر المتهم فى الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص أو إعطاءه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبة وإذا رفضت المحكمة إجابة المتهم إلى طلبه بالتأجيل فان حكمها يكون باطلان لا لان الإعلان باطل بل لأنها أخلت بحقوق الدفاع [1] .

ثالثا : إعداد القضية

1) طبقا لنص المادة 410 من إجراءات جنائية يقوم الموظف المختص بإرسال أوراق الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بعد أن يفرغ من تحرير التقرير بالاستئناف وتحديد الجلسة وتحرير أوراق التكليف بالحضور للخصوم .

2) يتلقى هذه الأوراق الموظف المختص بالنيابة الكلية ليدون بياناتها فى الجدول المعد لذلك ثم يقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الدائرة المختصة خلال ثلاثين يوما لتتمكن من دراسته وإعداد تقرير التخليص قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف .

والدائرة التى تنظر الاستئناف هى الدائرة المختصة بنظر طعون الاستئناف والمشكلة ضمن دوائر المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

---

[1] **المستشار الدكتور عبد الحكم فوده- دائرة الجنح المستأنفة- صفحة215**

هذا وقد قضى بأنه وان نصت المادة 410 من قانون الإجراءات على أن يقدم الاستئناف فى مدة الثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظرة إلا أن ذلك ليس من قبيل الأحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها .

(نقض جلسة 1970/11/22 السنة 21 ص 1118)

رابعا : نقل المحبوس إلى السجن

1) يجب على النيابة العامة فور تحديد جلسة الاستئناف إخطار السجن المحبوس به المتهم ليقوم بنقله إلى السجن الكائن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية وذلك لضمان وجود المتهم قريبا من مقر المحكمة الاستئنافية لتتاح له حضور جلسات المحكمة .

2) إذا تبين للمحكمة أن النيابة لم تنقل المتهم على النحو الذى يطلبه القانون أو أن النيابة قد قامت بهذا الواجب إلا أن السجن لم يبعث المتهم ... فعلى الدائرة الاستئنافية أن تؤجل نظر الدعوى .

3) ثم تقوم المحكمة بتكليف النيابة بإحضار المتهم من السجن مع التنبيه على الخصوم فى الجلسة المقبلة .

خامسا : سقوط الاستئناف إذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة

تنص المادة 412 من قانون الإجراءات الجنائية على أن : يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة " .

1. ولقد وضعت هذه القاعدة منعا لإساءة استعمال حق الاستئناف واحتراما للحكم الواجب النفاذ .
2. هذا الجزء شبيه بالحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن وهو يفترض أن تحكم به المحكمة أى أنه لا يوقع بقوة القانون وتقرره المحكمة إذا ثبت لها توفر شروطه .
3. هذا النص يكثر على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية .
4. سقوط الاستئناف يعنى زوال أثره ويعتبر كأنه لم يرفع ابتدائاً .
5. **إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى يترتب عليه باعتبار الحكم الابتدائى نهائيا وإذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقضى يجوز رفع استئناف جديد .**

المطلب الثالث

IV. الاستئناف الفرعي

نص القانون

تنص المادة 409 من قانون الإجراءات القانونية على انه : " إذا استأنف احد الخصوم فى مدة العشر أيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام بتاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة " .

ماهيته :

محمود أبوشادي المحامي

الاستئناف الفرعى هو الاستئناف الذى يرفعه خصم له أصلا حق فى الاستئناف فى خلال ميعاد اضافى يبدأ من تاريخ انقضاء الميعاد الأصلى للاستئناف ويمثل ردا على الاستئناف الأصلى الذى رفعه خصما آخر فى الدعوى فى خلال ميعادها (1) .

سببه :

قد يقوم أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام التى يجوز له فيها القيام باستئناف الحكم ليفاجئ خصمه الذى يكون قد أمتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه إذ من العدل أن تتاح له فرصة للدفاع عن مصلحته وتحقيقا للعدالة .

شروط قبول الاستئناف الفرعى

أن يكون قد رفعى استئناف أصلى فى خلال العشرة أيام المقررة فيجب أن تتوفر فى هذا الاستئناف الأصلى شروط الصحة والتى تجعله مقبولا أى يصدر عن ذى صفه والمصلحة وأن يرفع فى الميعاد المقرر

يجب أن يصدر الاستئناف الفرعى عن خصم كان له أن يقيم الاستئناف الأصلى .

1. يجب أن يرفع الاستئناف فى خلال ميعاده وهو خمسة أيام تبدأ من تاريخ ميعاد العشرة أيام التى يجوز فى خلالها رفع الاستئناف الأصلى .

---

(1) **الدكتور محمود نجيب حسنى / المرجع السابق / صفحة 1082 .**

تنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجنائية على انه : إذا استأنف احد الخصوم فى مدة العشرة أيام المقررة ، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة " وهو نص مستحدث اخذ فيه الشارع فكرة الاستئناف الفرعى جريا على ما صارت عليه كثيرا من التشريعات فى القانون الفرنسى وقانون تحقيق الجنايات المختلط لما فى ذلك من حكمة ظاهرة أفصح عنها الشارع فى المذكرة الإيضاحية رقم 2 المرفقة بقانون الإجراءات الجنائية (على المادة 435 التى أصبحت 409) بقوله : " ... فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشر أيام وبذلك يفاجئ خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سقوط خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له الفرصة ليستأنف إذا أراد صونا لمصالحة ...

وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد لميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى ، وغنى عن البيان أن الاستئناف الفرعى لا يجوز إلا إذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة أيام ... " ولا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به ذلك لأن نص هذه المادة عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الاصلى قد تم فى نهاية المدة أو خلالها

ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم المستأنف فرعيا فى ميعاد الخمسة أيام التالية للعشرة أيام المحددة للاستئناف الاصلى والذى قرره فيه المتهمة الاستئناف فأن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا لأنها لم تقرر به إلا باليوم الحادى عشر من تاريخ

صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطئ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه ، بالقضاء بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العامة شكلا وإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع الاستئناف مشكله من هيئة أخرى .

(طعن رقم 3055 سنة 34 ق جلسة 19/ 1965/4)

محمود أبوشادى المحامى

المطلب الرابع

إجراءات نظر الاستئناف أمام المحكمة

نصوص القانون

تنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجنائية على انه : يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقرير موقع عليه من ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير – قبل أبدا رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو باقية الأعضاء – تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه ، ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تلقى المحكمة حكمها بعد الإطلاع على الأوراق .

تنص المادة 413 من قانون الإجراءات الجنائية على انه : تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة احد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كانت يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة لتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ، ويسير لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا آمرة المحكمة بذلك .

محمود أبو شادي الجامي

ما تمتاز به الإجراءات أمام المحكمة الاستئنافية :

1. المحكمة الاستئنافية لا تعيد تحقيق الدعوى وتكتفى بما أجرته محكمة الدرجة الأولى .
2. تجرى ما تراه من تحقيق تكميلى إذا ما تبين لها نقص فى التحقيق الذى تم أمام محكمة الدرجة الأولى .

تقرير التلخيص

1. حدد القانون فى تنظيمه إجراءات نظر الاستئناف ان يضع احد أعضاء المحكمة تقريرا موقعا منه يلخص وقائع الدعوى وثائر عناصرها .
2. تطلب القانون أن يتلى هذا التقرير ثم تبدأ إجراءات نظر الدعوى .

الغرض من تقرير التلخيص

هو وضع بيان نتيجة لأعضاء الهيئة الإلمام لمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات والإجراءات وذلك حتى يكونوا مستعدين لفهم ما يدل به الخصوم من أقوال وكذلك حتى تسل عليهم مراجعة اصل أوراق الدعوى قبل إصدار حكمهم .

خلوا القضية من تقرير التلخيص

نظرا لأن المادة 411 إجراءات قد نصت على أن " يضع احد أعضاء الدائرة تقريرا موقعا عليه منه يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت

محمود أبو شادى المحامى

والإجراءات التى تمت " فأن عدم وضع تقرير التلخيص يكون تقصيرا فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله .

اشتراط الكتابة فى تقرير التلخيص

يتضح لنص القانون على أن يوقع القاضى الملخص على التقرير انه يتعين أن يكون مكتوبا ، ومن ثم لا يكتفى تقريرا شفوى ، ولكن القانون لم يتطلب شكلا خاصا فى كتابة التقرير أو صياغته فى ورقة معينه ومن ثم فلا بطلان فى تحريره على غلاف الدعوى .

البيانات التى تستلزم أن يتضمنها تقرير التلخيص

البيانات فى مجملها هى كما نص عليها القانون " ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلت الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت " .

ضرورة تلاوة تقرير التلخيص

تطلب الشارع أن يتلى تقرير التلخيص وذلك حتى يعلم ثائر أعضاء المحكمة وقائع الدعوى وعناصرها .

وبذلك :

أن تلاوة التقرير إجراء جوهرى ومن ثم تبطل إجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الاستئنافى إذا لما يتلى التقرير .

تقرير التلخيص وفقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام لمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم

محمود ارشادى المحامى

فيها من تحقيقات وإجراءات ولما يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحكمة أن الطاعنين لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز لهما من بعد النعى على التقرير بالكسور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذا كان عليهما أن رأى أن التقرير قد اغفل الإشارة إلى واقعة تهمهما أن يوضحها فى دفاعهما .

(نقض جلسة 1964/3/23 المكتب الفنى س 15 ص 206)

متى كان الثابت من محضر الجلسة والحكم أن رئيس الدائرة قام بتلاوة التقرير التلخيص بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، فأنه لا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن تكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التى فصلت فى الدعوى ، إذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه وقد أطلع على أوراق الدعوى رأى أن ما أشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها وانه لم يجد داعيا لوضع تقرير أخر .

(نقض جلسة 1964/3/23 المكتب الفنى السنة 15 رقم 42ص 206)

ما رسمه القانون فى المادة 411 من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان – فإذا كان الثابت من محضر الجلسة أن تقرير التلخيص قدى تلى بها ولم يعرض المتهم على تلاوته بعد دفاعه ، وكان غرض الشارع

قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة ، فانه لا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض جلسة 1960/1/25 س11 ص106)

لما كان الثابت بمخضر الجلسة وبالحكم المطعون فيه أن رئيس الجلسة تلا تقرير التلخيص فلا يقدح فى صحة هذا الإجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم ، بل أن ما يدعيه من ذلك على فرض صحته لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المشار إليه يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة .

(نقض جلسة 1964/3/2 المكتب الفنى س 15 ص 159)

المادة 411 من قانون الإجراءات الجنائية وإن استلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع ، وما دام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة – كما تبين من الحكم – فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض جلسة 1964/3/2 المكتب الفنى س 15 ص 159).

محمود أرشادي الحامي

لا يقبل من الطاعن الإدعاء بعدم تلاوة تقرير التلخيص ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .

(نقض جلسة 1964/3/2 المكتب الفنى س 15 ص 159)

ويتعين أن يتلى هذا التقرير علنا باعتباره أحد إجراءات الدعوى ويجب أن يحصل فى علانيته ما لم تجعل الجلسة سرية .

ولم يتطلب القانون أن يتلو التقرير القاضى الذى لخصه فلا بطلان إذا تلاه زميل له فالقانون تطلب تلاوة التقرير فى الجلسة ولكنه لم يجد شخص معين يتلو هذا التقرير .

إذا أقر الحكم بخلو الملف من تقرير التلخيص فهذا يبطل الحكم دون حاجة إلى طعن بالتزوير : " حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد جاء فى أسبابه " أن الملف قد خلا من تقرير التلخيص مما يبطل الحكم " ولما كان ذلك ، وكانت المادة 411 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ويجب أ، يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت " فان عدم وضع تقرير تلخيص يكون تقصيرا فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ولا يقدح فى ذلك القول بأن الحكم قد جاء فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لحده إلا

بالطعن بالتزوير ما دام أنه أثبت فى مدوناته صراحة عدم وضع تقرير تلخيص مما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه .

(نقض جلسة 1977/5/9 المكتب الفنى السنة 28)

إذا أحيلت الدعوى الى دائرة أخرى بعد تلاوة التقرير أمام الدائرة الأولى فان عدم تلاوته أمام الدائرة الثانية التى فصلت فى الاستئناف يؤدى إلى بطلان إجراءات الحكم .

إذا كان يبين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه بعد تلاوة تقرير التلخيص بجلسة 1976/11/9 أحالت المحكمة الدعوى إلى دائرة أخرى وقد خلت محاضر جلسات الدائرة التى أحيلت إليها الدعوى ، وهى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، كما خلت من ذلك مدونات الحكم فيه .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى المادة 411 من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء أخرى ، حتى يلم القضاء بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يبلى به الخصوم من أقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ، فإذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددها لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة و إلا فان المحكمة تكون

قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية الأزمة لصحة حكمها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات ، مما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وبالنسبة للمتهم كذلك ، إذ أن وجه النعى الذى أقرته المحكمة إنما يتصل به لأنه يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك مع إلزام المطعون ضده (المدعين بالحقوق المدنية) المصروفات ، دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى .

(نقض جلسة 1980/3/19 المكتب الفنى السنة 31)

لما كان القانون قد أوجب فى المادة 411 من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت ، وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء أخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال وليتيسر ومراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم فإذا قررت المحكمة بعدى تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة وإلا فان المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات مما يتعين معه نقضه والإعادة حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

(نقض جلسة 1984/11/14 المكتب الفنى السنة 35)

ترتيب الإجراءات

طبقا لنص المادة 411 إجراءات " تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم أخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوراق " .

يتكلم المستأنف أولاً باعتباره الطاعن ثم يتكلم باقى الخصوم .

يتكلم المتهم ولو لم يكون هو المستأنف ... ويكون أخر المتكلمين حتى يكون له حق الرد على ما يدعى به عليه .

ثم قررت المادة 413 إجراءات بأنه " لا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك " .

بمعنى أن استدعاء الخصم لشاهد أو أن حضور الشاهد تلقائيا لا يلزم المحكمة لسماعة وإنما هو حق أصيل للمحكمة فهى التى تقرر حضور الشاهد لسماعه من عدمه ثم تكلفه بعد ذلك بالحضور .

محمود أبو شادى المحامى

إذا كان الطاعن علل تخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد بأنه يجهل الميعاد القانونى وكان الحكم قد رد دفاع الطاعن بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون أخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور الحكم الحضورى المستأنف ، وهو نظر صائب فى القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(طعن رقم 1282 سنة 35 ق جلسة 1965/12/6 س 16 ص 906)

تنص المادة 1/402 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 1962 على انه " يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ... " ومفاد هذا النص هو إطلاق حق الاستئناف فى الجنح لكل من المتهم والنيابة .

ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم استنادا إلى أن محكمة أول درجه قضت بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات يكون قد أخطاء طريقة إلى صحيح القانون بما يستوجب نقضه.

(طعن رقم 1271 سنة 40 ق جلسة 1970/11/5 س21 ص1076)

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق و المفردات المضمونة أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ 31 مارس 1975 ، وان وكيل النيابة قرر بالطعن فيه بالاستئناف فى 17 من إبريل 1975 دون أن يكون موكلا فى

ذلك من النائب العام أو المحامى العام ، ولما كان الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقا للمادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية هو عشرة أيام ، وللنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يستأنف لحكم فى ميعاد ثلاثين يوم من وقت صدور الحكم ،كان ميعاد الاستئناف – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام –من النظام العام ويجوز التمسك به فى أى حاله كانت عليها الدعوى فيجوز إثارة الدفع بشأنه مرة أمام محكمة النقض ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقا موضوعيا – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان الثابت الذى قرر بالاستئناف هو وكيل النيابة بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص ، فأن استئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنافها شكلا قد اخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى هذا الخصوص وتصحيحه للقضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا .

(طعن رقم 785 لسنة 49 ق جلسة 1979/12/13 س30 ص924)

من المقرر أن المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم النطق بالحكم الصادر فيها والتخلف بالتالى إذا ما استطالة مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا .

مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبولا الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن الطاعن تبريرا لتخلفة فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية التى قدمها لإثبات صحة ذلك العذر والتفت عذر واغفل الرد عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة ولا بغير من ذلك أن مسودة الحكم تضمنت الإشارة إلى عذر المرض المدعى به و الرد على الشهادة الطبية وعدم الاعتداد بها .

لما هو مقرر من أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليه القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى اخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، أما المسودة فهى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا .

(طعن 1627 سنة 48 ق جلسة 1979/1/25 س30 ص 164)

إذا كان المتهم المحكوم بتغريمه خمسة جنيهات قد استند فى الاستئناف المرفوع منه عن هذا الحكم إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، جواز الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيح هذا الخطأ والقضاء بجواز الاستئناف .

(طعن رقم 20233 سنة 33ق جلسة 1964/2/24 س 15 ص 146)

من المقرر أن الإستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة ، فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحديدها وكل ما عليها ألا توجه أفعال لا جديدة الخطأ المتهم أو أن تشديد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده .

ولما كان الخطأ المسند الخطأ الطاعن ، كما ورد بوصف التهمة التى وجهتها إليه النيابة العامة هو الرعونة وعدم مراعاة اللوائح بقيادة العربة بكيفية ينجم عنها الخطر وكانت محكمة أول درجة قد استظهرت فى حقه أنه قاد العربة على يسار الطريق دون أن يتخذ الحيطة اللازمة ودون أن ينبه السائرين فى الطريق ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وحددت فى بيان واضح عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن نكونه لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق ولم يتخذ الحيطة الواجبة أثناء قيادته للعربة ولم ينبه السائرين بالطريق ، هى عناصر مطروحة على محكمة الدرجة الأولى .

فأنها لا تكون قد خالفت بالقانون أو أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

(طعن رقم 201 سنة 35 ق جلسة 1965/5/24 س16 ص 511)

متى كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فأنه يتعين عند نقض الحكم الاستئنافى المطعون فيه للخطأ فى تطبيق القانون تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم 1077 سنة 41 ق جلسة 1971/12/27 س22 ص829)

جرى قضاء هذه المحكمة على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه .

لما كان ذلك ، وكان يتبين من الأوراق أنن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة قد خلا من بيان تاريخ إصداره ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه ما دام أنه جاء مجهولا إذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الخطأ بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وألا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم الكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فإذا ما بطلت الحكم ذاته ، ومن ثم فإن الحكم المستأنف وأن – استوفيت بياناته – قد صدر باطلا لأنه أبد الحكم المستأنف فى منطوقة وأخذ بأسبابه ولم ينشئ لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، كما لا يرفع هذا الحوار أن تكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ إصدار الحكم المستأنف الباطل ، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا بأنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحيحة ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقض فيه من بيانات جوهرية بأى طرق الإثبات ، وكل ذى

شان أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها .

(طعن رقم 1954 سنة 48 جلسة 1979/3/26 س30 ص39)

متى كانت ورقة التقرير غير موجودة فعلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة والإجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم مادام ثابتا فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير مادام أن وراق التقرير غير موجودة فعلا .

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات بعد ضمها أن وراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص ، فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قد قصرت فى اتخاذ إجراء من الإجراءات الجوهرية مما يعب حكمها بما يبطله .

(طعن رقم 185 سنة 48 ق جلسة 1978/6/12 س 29 ص 607)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان عليه أن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة الخطأ واقعة تهمه ، أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد .

(طعن رقم 508 سنة 48 ق جلسة 1978/10/16 س 29 ص 699)

متى كانت الدعوى المدنية مقامة أصلا من الطاعن وأخرى أمام المحكمة الجزئية بالمطالبة بمبلغ إجمالى قدرة واحد وخمسون جنيها على

سبيل التعويض المؤقت وقد قض الحكم الابتدائى – الذى قبلاه – بهذا المبلغ لهما دون تعين نصيب كل منهما فيه ، ومن ثم يتعين لمعرفة نصيب الطاعن قسمة المبلغ بينهما بالتساوى ، ولا يلتفت الخطأ مجموعه فى تقدير قيمة دعوى الطاعن ما دام الثابت أن تلك المطالبة إنما تتضمن دعوتين مستقلتين خصوما وموضوعا وسببا (أولهما) موضوعها تعويض الطاعن عن الأضرار الناشئة عن الإشراك فى جريمتى سرقة منقولات من محله وإتلاف أبوابه (وأخرهما) وهى التى قضى فيها " استئنافيا " بعدم الاختصاص – موضوعهما تعويض جدة الطاعن عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على حقها فى استغلال محلها المغاير لمحل الطاعن واغتصابه وسرقته ما به من منقولات .

لما كان ما تقدم ، فانه لا يجوز للطاعن – من بعد – أن يطعن فى الشق من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية برفض دعواه المدنية ، لان التعويض المؤقت المطالب به فيها – ولذى كان قضى به ابتدائيا له عن نفسه ارتضاه – يدخل فى النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، وهو خمسين جنية طبقا للمادة 42 من قانون المرافعات .

(طعن رقم 1282 سنة 48 ق جلسة 1979/1/4 س30 ص 15)

تنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجنائية على انه "إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشر أيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمس أيام من تاريخ انتهاء العشر أيام المذكورة " ذلك انه قد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشر أيام وبذلك

يفاجئ خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صوتا لصالحه ... وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى – لما كان ذلك – فأن القول بان من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنفه فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا لاستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون ، إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبرع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة الحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبرع فى الحكم الكفيل المتضامن مع التابع .

(طعن رقم 568 ق جلسة 1979/1/15 س 30 ص 97)

من المقرر فى القضاء أن المادة 411 من قانون الإجراءات الجنائية إذا أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الإستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يشتمل التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والتقى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وإن يتلى هذا القرار فقد دلت بذلك دلاله واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وانه ورقه من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم و يبطله ، ولا يغنى عن هذا

التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فإن هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون يوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى .

(طعن رقم 185 سنة 48 ق جلسة 1978/6/12 س 29 ص 607)

من المقرر إن استئناف المحكوم عليه الحكم الابتدائى الصادر غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف ، ومن ثم فانه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضة من عدمه أو أن تستجدى موافقة الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن وخاصة أن دفاعه لديها قد انحصر فى مجرد طلب معاملته بمزيد من الرأفة ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه بما لا يقبل معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم 2011 سنة 34 ق جلسة 1965/6/14)

متى كان الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فأن المحكمة يكون متعينا عليها عند نظر المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فأن رأت قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وأن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تعرض للعقوبة فتعدلها فى مصلحة المعارض ، أما إذا هى قضت بالبراءة متوهمة أن الحكم المعارض فيه

صادر فى موضوع الدعوى ، فأن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه وإعادة القضية إلى محكمة التى أصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد .

(طعن رقم 526 سنه 41 ق جلسة 1971/11/8 س22 ص629)

إذا كان ما أثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى – الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى – دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم ، فأنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم أو لأية أسباب أخرى ، لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات عليه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم 1339 سنة 42 ق جلسة 1973/1/21 س 24 ص 84)

متى كان الحكم المطعون فيه لم يفصل إلا فى شكل الإستئناف بعدم قبوله ، فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع لآن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى ، وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن ترض لما شابة من عيوب بعد أن حاز قوة الآمر المقضى .

(طعن رقم 1290 سنه 48 ق جلسة 1978/12/7 س 29 ص 883)

نصت المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية فى الفقر الأولى منها على أنه : " إذا حكمت محكمة أولى درجة فى الموضوع ، ورأت أن المحكمة الاستئنافية إن هناك بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصحيح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات

المادة بأنه : " إما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها ان تعيد القضية لمحكمة اول درجة للحكم فى موضوعها " ، مما فاده ان إعادة القضية لمحكمة اول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ن ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد استنادا إلى خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى ومن بيان الهيئة التى أصدرته ، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفذت ولايتها بنظرها بالحكم الذى أصدرته بإدانة المتهم ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية إن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها ، أما وهى لم تفعل .

ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم 741 سنة 43 ق جلسة 1979/11/13 س24 ص 996)

أن قضاء محكمة النقض جرى على ان الفقرة الثانية من المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وترفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعية

بالحقوق المدنية كما هو الحال فى هذه الدعوى – فأنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى .

لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خاله مما يفيد صدوره بالإجماع كما خل رول الجلسة الموقعة عليها من رئيس البيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقا للثابت من الأوراق ، وكان شارع إذا استوجب معاصر الصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده الى أن يكون الإجماع معاصر لصدور الحكم وليس تاليا له أن ذلك هو ما يتحقق به حكمه تشرعيه ، ومن ثم فأن النص على إجماع أراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية شرط لإلزام لصحة صدور الحكم بإلغاء والقضاء بإدانته أو بالتعويض ، وإذا كانت العبارة فيما يقتضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فأنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تلقت علنا بالجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلى الحكم من الادله عليه .

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لتخلف شرط صحته ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأيد الحكم المستأنف

(طعن رقم 556 سنة 46 ق جلسة 1976/10/31 س 27 ص800)

متى كانت محكمة أول درجة رأت أن اعتراف المتهمة فى محضر الضب قد وقع تحت شبة الإكراه وأدخلتها الريب والشكوك فى باقى الأدلة فقضت بالبراءة ، وكان فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى ما ضمنته النيابة العامة أسباب استئنافها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فيها ما يغير اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتبينها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

ومن ثم فإن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائى لا يستفاد منه أنه لم يحط بأسباب استئناف الطاعنة .

(طعن رقم 583 سنة 49 ق جلسة 1979/10/1 س30 ص 730)

من المقرر أنه وإن كان الأصل وفق المادة 411 من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل أن المادة 413 من ذلك القانون توجب على

المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لسماع الشهود الذين يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقض آخر فى إجراءات التحقيق وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها .

وإذ كانت الحال فى الطعن الماثل أن المدافع عن الطاعن قد استمسك بجلسة المعارضة الاستئنافية بسماع شهادة ... تأسيسا على أنه كان متهما وإياة فى الدعوى وإدانته محكمة أول درجة ثم قضى بتبرئته استئنافيا وكان قوله من بين ما عولت عليه محكمنا أول وثانى درجة فى إدانة الطاعن ، فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهرى إيرادا وردا ، ذلك بأنه يسوغ حاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لن سببه لم يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وإنما وجد من بعد ذلك حين انقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة ثانى درجة ببراءته فصار يجوز سماعه شاهدا بعد أداء اليمين – عملا بحكم المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك فإنا لحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه وإعادته .

(طعن رقم 1931 سنة 45 ق جلسة 1976/3/15 س 27 ص 316)

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحال عليها ، إذا الإحالة على الأسباب تقوم مقام

إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادره منها ، ومن ثم فأن ما ينعاه الطاعن بشأن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف يكون فى غير محله .

(طعن رقم 223 سنة 48 ق جلسة 1978/4/3 س 29 ص 353)

الحكم يكمل محضر الجلسة فيما يتعلق ثبوت تلاوة التقرير

جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات أصول تلاوة تقرير التلخيص .

(نقض جلسة 1971/1/31 المكتب الفنى السنة 22 رقم 31 س 922)

من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة ما دام الثابت أن التقرير قد تلا فعلا ويكون النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص فى غير محله .

(نقض جلسة 6/ 6/ 1976 المكتب الفنى سنة 27 رقم 134 ص 606)

من المقرر إن المحكمة الاستئنافية وإن كان لها – بل عليها – أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير – بشرط آلا يترتب على ذلك إساءة

لمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده إلا أنها تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية بما تقضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى للفعل المستند إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك .

ولما كان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة الاستئنافية لم تنبه المتهم الطاعن إلى التغيير الذى أجرته فى صف التهمة بإسنادها إليه تهمة السرقة بدلا من تهمة النصب التى قضت محكمة أول درجة بمعاقبته عنها ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا من هذه الناحية .

(طعن رقم 318 سنة 42 ق جلسة 1972/5/14 س 23 ص 711)

متى كان يبين من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة استأنفت حكم محكمة أول درجة ، وقد طرح استئنافها مع استئناف الطاعنتين فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بما مفاده أن المحكمة نظرت الاستئنافين معا وقضت برفضهما موضوعا ، فإن ما تثيره الطاعنتان " من أن محكمة ثانى درجة أغفلت الفصل فى استئناف النيابة مما ينبئ عن أنها لم تحط إحاطة كافية بأوراق الدعوى ووقائعها وأطراف الاستئناف المطروح عليها " لا يكون له محل .

(طعن رقم 1274 سنة 42 ق جلسة 1973/1/8 س 24 ص 54)

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها كما أن الحكم المطعون فيه وإن جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم – الطاعن – المواد التى طبقتها النيابة العامة والتى أشار إليها فى صدر أسبابه ، فإن ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها .

(طعن رقم 20058 سنة 49 ق جلسة 1979/12/2 س 30 ص 858)

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها

(طعن رقم 1282 سنة 49 ق جلسة 1979/12/3)

محمود ابوشادى المحامى

لا يقدح فى التزام المحكمة بوجوب تضمين حكما ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد أمسك عن آثار دفاعه المشار إليه من قبل أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن يتخذ بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة وهى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب .

(طعن رقم 79 سنة 48 ق جلسة 1978/4/24 س 29 ص 442)

إن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى ، ولما كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت فى موضوع الدعوى ببراءة المتهم الأول وبمعاقبة المتهم الثانى " الطاعن " بالحبس سنة مع الشغل عن الجرائم الأربع المسندة إليه بناء على قولها : " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى " الطاعن " مما

جاء بمحضر الضبط وعدم دفعه للتهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين الحكم بإدانته عملا بمواد الاتهام " فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت المحكمة بتعديل حكم الاستئناف والاكتفاء بحبس الطاعن لمدة ستة شهور عن التهم الأربع وأورد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة تكفى لحمل قضائه بالإدانة تصحيحا لما شاب الحكم المستأنف من قصور فى التسبيب فإن ما سار عليه الحكم المطعون فيه من ذلك يتفق من وصحيح القانون ذلك أن محكمة أول درجة وقد استنفذت ولايتها بالحكم الذى أصدرته فى الموضوع فلا سبيل لإعادة القضية لها مرة ثانية مهما انطوى عليه حكمها أو شأنه من عيوب فى التسبيب .

(طعن رقم 1540 سنة 48 ق جلسة 1979/1/11 س 30 ص 71)

يبين من مظاهر نص المادة 412 من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يشترط أن يكون المستأنف قد بدأ فعلا فى تنفيذ الحكم وحرر أمر التنفيذ تمهيدا لإيداعه السجن طبقا للمادة 478 من قانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يكون قد تقدم للتنفيذ أى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ومن ثم فإذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة إلى قوة الحرس ، فإنه يعتبر أنه قدم نفسه إلى هيئة مختصة وقام بالالتزام الواجب عليه طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم 1516 سنة 27 ق جلسة 1957/12/16 س 8 ص 992)

إن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائى الفاصل فى الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين – كالشأن فى الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم عن اعتناقه أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة أو درجة والذى قضى بعدم جواز المعارضة قد انتهى فى منطوقه إلى القضاء بتعديل الحكم الابتدائى الفاصل فى موضوع الدعوى بالرغم من اختلاف طبيعة الحكمين على النحو المار ذكره فإن ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضاً لأسبابه التى بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل والخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية .

(الطعن رقم 2606 لسنة 64ق – جلسة 2000/2/3)

من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، ومن ثم فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها – طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن – ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائياً بالبراءة وصيرورة هذا القضاء نهائياً

بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيها ، وفصلاً فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ، ويصف حكمها بالبطلان ، ومن ثم فإن الحكم المستأنف القاضى بالبراءة عملاً بالمادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن

(الطعن رقم 14454 لسنة 64ق – جلسة 2000/2/21)

لما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة – وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن ، وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية وقضت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت ، فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها ، ويكون حكمها معيباً بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم 4854 لسنة 64ق – جلسة 2000/2/28)

لما كانت المادة 412 من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " ، قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، ولا يلزم أعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجباً ، وهو ما يتحقق إذا لم تسدد الكفالة المعينة فى الحكم الابتدائى والتى شرعت ضماناً لحضور المستأنف بالجلسة ، وعدم فراره من الحكم الذى يصدر ، ومن ثم فإن التخلف عن سدادها من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ وأن تصبح المادة 412 المشار إليها واجبة التطبيق مادامت علتها قائمة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى قضى بسقوط الاستئناف ، لعدم سداد الكفالة المحكوم بها ابتدائياً لإيقاف التنفيذ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أنه لم يؤد الكفالة قبل صدور هذا الحكم ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا على الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده وبغير أن يجدى الطاعن فى ذلك ما يستند إليه من سداده الكفالة بعد صدور الحكم الغيابى الاستئنافى وعند نظر معارضته الاستئنافية مادام أن مقتضى المادة 412 من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يتقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة التى ينظر فيها استئنافه أول مرة التقاء بفكرة الجزاء التى تغياها النص ، وإلا كان مؤداه المماطلة فى التنفيذ حتى صدور حكم غيابى ونظر المعارضة فيه وهو دون ما يقصده

القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم 13984 لسنة 64ق – جلسة 2000/4/12)

إذ كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة – فيما يتعلق بالدعوى المدنية – للفصل فيها من جديد استناداً إلى خلو الحكم المستأنف من تاريخ إصداره ، وكانت المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " ، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه " أما إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع شكلى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها " ، مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوافر أيهما فى الدعوى الحالية .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى المدنية واستنفدت ولايتها فى نظر الدعوى الذى أصدرته بعدم

قبولها فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 24064 لسنة 64ق – جلسة 2000/11/22)

إن الفقرة الثالثة من المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " ، فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوئ لمركز المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمنى بالاختصاص قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى – على خلاف ذلك – بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استناداً إلى أن الواقعة تثير شبهة الجناية فإنها تكون قد خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

ولما كان ذلك الحكم قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ضد المطعون ضدهم حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

(الطعن رقم 20237 لسنة 64ق – جلسة 2000/12/20)

إن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقاً فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون أوجب عليها طبقاً للمادة 413 من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة – تندبه لذلك – الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ، كما لا يرد على ذلك بما هو مقرر من أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة إذ أن هذا القول مشروط بأن تكون قد أحاطت فى حكمها بالدعوى وظروفها وفطنت لدفاع الخصوم فيها وحققته أو تناولته برد سائغ .

(الطعن رقم 5705 لسنة 65ق – جلسة 2001/5/28)

لما كان ميعاد الاستئناف – كما هو الشأن فى كل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن الدفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً

(الطعن رقم 7686 لسنة 62ق – جلسة 2002/1/21)

المبحث الثالث

النقض

ماهيته :

هو طريق طعن غير عادى فى الأحكام النهائية والتى صدرت من حكم محكمة آخر درجة فى الجنايات والجنح .

الأحكام التى يجوز فيها بالنقض

1) أن يكون الحكم صادرا فى جناية أو جنحة .
2) يتعين أن يكون فاصلا فى الموضوع إلا إذا انبنى عليه منع السير فى الدعوى .
3) أن يكون نهائيا .
4) أن يكون الحكم صادرا عن آخر درجة .
5) أن يكون موضوع الطعن حكما صادرا عن القضاء الجنائى العادى .

نصوص القانون :

تنص المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن : " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وذلك فى الأحوال الآتية:

محمود أبو شادى المحامى

1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .
2. إذا وقع بطلان فى الحكم .
3. إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقها المدنية والأصل إعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم فإذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فيه فلا يجوز إثبات اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير " .

تنص المادة 31 من قانون النقض على أنه : لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى " .

من له حق الطعن بالنقض

طبقا لنص المادة 30 من قانون النقض يكون لكل من المذكورين بعد حق الطعن بالنقض وهم :

النيابة العامة : والتى ينصرف طعنها إلى الدعوى الجنائية وحدها ويصدر طعن النيابة من أحد أعضائها دون اشتراط كونه فى درجة معينة

محمود أرشادى المحامى

ما لم يشترط القانون خلاف ذلك ويجب أن يوقع أسباب الطعن رئيس نيابة على الأقل (مادة 34 من قانون النقض) .

المتهم : للمتهم أن يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فى الدعوى المدنية أو فيهما معا .

المدعى المدنى : ينصرف طعن المدعى المدنى إلى الدعوى المدنية وحدها فلا يقبل طعنه فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ولو كان هو الذى حرك هذه الدعوى ولكن من حقه أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية مادام لها تأثير فى الدعوى المدنية .

المسئول المدنى : ينصرف طعنه أيضا إلى الدعوى المدنية وحدها.

ولكن يشترط أن تتوافر فى الطاعن بالنقض الشروط العامة للطعن فى الأحكام وهى :

1) **الصفة فى الطعن** : يتعين أن يكون للطاعن صفة فى الطعن (أى طرفا فى الدعوى) .
2) **المصلحة فى الطعن** : بمعنى عدم قبول الطعن إلا من خصم له مصلحة فى هذا الطعن .

أوجه الطعن بالنقض

أ) إذا كان الحكم المطعون فيه مبينا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

ب) إذا وقع بطلان فى الحكم .

محمود أبو ناجى المحامى

ج) إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم .

إجراءات الطعن بالنقض

أولاً : ميعاد الطعن بالنقض

حددت المادة 34 من قانون النقض ميعاد الطعن بالنقض فنصت على أن " يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة " .

وقد حدد القانون هنا ميعاد واحدا للطعن بالنقض سواء كان المطعون فيه صادرا فى جناية أو جنحة أو صادرا فى الدعوى الجنائية أو فى الدعوى المدنية وأيا كان الخصم الطاعن .

بداية ميعاد الطعن بالنقض

1. بالنسبة للحكم الحضورى يبدأ الميعاد من يوم صدوره .
2. بالنسبة للحكم الغيابى يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة
3. بالنسبة للحكم الصادر فى المعارضة يبدأ الميعاد من تاريخ صدوره

ثانيا : التقرير بالنقض

هو إجراء شكلى جوهره وأساسه إعلان يفصح به الطاعن عن إرادته فى الاعتراض على الحكم فى إطار النقض طبقا لما حدده القانون من قواعد ، ولم يحدد القانون البيانات التى يتضمنها التقرير وإنما يكفى القدر الذى يحدد موضوع النقض ونطاقه أى يكفى بيان الحكم المطعون فيه

محمود أبو شادى المحامى

وصفة الطاعن ونطاق طعنه وطلباته ولا يشترط أن يتضمن التقرير أسباب الطعن فالأسباب استقلالها عن التقرير ولا يشترط توقيع الطاعن على ورقة الطعن ويكفى أن تحمل توقيع الموظف الذى تلقى التقرير .

مكان التقرير

1. قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .
2. يجوز تقديم التقرير فى قلم كتاب محكمة النقض .
3. يجوز أن يصدر التقرير أمام الموظف المختص فى السجن إذا كان الطاعن مسجونا .

والتقرير بالنقض إجراء جوهرى لا يغنى عنه إجراء سواه فلا تغنى برقية أو خطاب أو غيره يبعث بها الخصم أو وكيله إلى النيابة العامة لدى المحكمة التى أصدرت الحكم أو لدى محكمة النقض أو إلى مأمور السجن الذى ينفذ فيه المحكوم عليه عقوبته .

ثالثا : إيداع أسباب الطعن بالنقض

تنص المادة 2/34 من قانون النقض على أنه : " يجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد (أى ستين يوما) ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب وعلى الطاعن فى هذه الحالة أن يعين فى طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة

محمود أبو شادى أحمد

محلا مختارا فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم والأصح إعلانه فى قلم الكتاب ، وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ، وإذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض .

تحديد أسباب النقض وشروطها

على الطاعن أن يحدد الأسانيد القانونية فى تعيب الحكم والمطالبة بإلغائه أو تعديله وأن يبين فى صورة واضحة وجه الخطأ فى تطبيق القانون أو العيب فى الحكم أو الإجراءات وما هو التطبيق الصحيح التى يتعين أن يكون عليها الحكم أو الإجراءات .

ولقد تطلب الشارع إيداع أسباب الطعن بالنقض كشرط لقبوله ضمانا لجديته حتى لا يطعن فى حكم إلا إذا كانت هناك أوجه لتعيب الحكم .

شروط إيداع الأسباب ومكان إيداعها

V. لم يشترط الشارع شكلا معينا لتحرير الأسباب

ولكن اشترط التوقيع عليها للتحقق من أن مقدمها ذو صفة فى تقديمها وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل وإذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض .

وتودع الأسباب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه شأنها شأن التقرير به ، ويجوز أن تودع الأسباب فى قلم كتاب

محكمة النقض مباشرة وإذا أودعت الأسباب فى غير هاتين الجهتين كان الطعن غير مقبول .

ميعاد إيداع الأسباب

ميعاد إيداع الأسباب هو ذات ميعاد الطعن بالنقض أى ذات الميعاد الذى يجب أن يحص فيه التقرير بالنقض وهو ستون يوما فإذا أودعت الأسباب بعد فوات هذا الميعاد كان الطعن غير مقبول شكلا ولو حصل التقرير به فى ميعاده .

(نقض 1971/3/14 مجموعة أحكام النقض س 22 ص 246)

محمود أبو شادى المحامى

رابعا : إيداع الكفالة

تنص المادة 36 من قانون النقض على أنه : إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعة خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة له ما لم يكن قد أعفى من إيداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على ذلك الإيداع وتعفى الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية ، وتحكم المحكمة بمصادرة المبلغ المذكور إذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ويجوز لها فى مواد الجنح بغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين جنيها على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه " .

إجراءات نظر محكمة النقض فى الطعن

التزام المتهم بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة : **تنص المادة 41 من قانون النقض على أن** " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بالكفالة " .

محمود ابوشادى المحامى

وعلة ذلك أن الطعن بالنقض غير موقف لتنفيذ الحكم فيتعين على الطاعن أن يخضع للتنفيذ على الرغم من طعنه وهو ما تقضى به المادة 469 إجراءات جنائية .

إجراءات النظر فى الطعن

تنص المادة 37 من قانون النقض على أن " تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك " .

يجب أن تخضع إجراءات النظر فى الطعن للقواعد العامة فى إجراءات المحاكمة : يتعين أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا وأن تكون النيابة العامة ممثلة فيها ، وأن يحضر فى الجلسة كاتب وأن تكون الجلسة علنية .

الحكم فى الطعن بالنقض

تتنوع الأحكام التى تصدرها محكمة النقض فى الطعن بالنقض .

- فقد تحكم بسقوط الطعن بالنقض .
- وقد تقضى بعدم قبوله شكلا .
- وقد تقضى برفضه موضوعا .
- وقد تقضى بقبوله ونقض الحكم بناء عليه .

وهنا تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد .

محمود أبو ستادى المحامى

تطبيقات قضاء النقض

ميعاد إيداع الأسباب

من المقرر أن الطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط قبوله ، وإنهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر أو يغنى عنه ، مما يستوجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، وإن تكون أسباب الطعن واضحة محددة ، ولما كان الطاعن لم يثر فى أسباب الطعن بالنقض على سلوك طريق الطعن بالتزوير فى الحكم ، التحديد ولا يقبل منه – وهو يدعى بمثول هذا السبب منذ الحكم – سعيه يوم نظر طعنه ومن بعد مضى الأجل المضروب لإيداع الأسباب ، إلى رفع هذه الشائبة أو تقديم دليل على طعنه وبإجراء خارج عنه ، بسلوك طريق الطعن بالتزوير .

(طعن رقم 1542 لسنة 41 ق جلسة 1972/4/3)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى أيضا على أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، وأن لمحكمة النقض أن تقدر دليل المثبت لعذر الطاعن ، فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن إليه ، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم إليها من الطاعن لإثبات عذره لا تطمئن إلى

صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة لأنها لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى العلاج الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلسات لمحاكمة التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما يتم عن عدم جدية تلك الشهادة .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – دون عذر مقبول – فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(نقض 1981/4/19 – الطعن 2708 لسنة 50 ق)

من المقرر أنه يجب التقرير بالطعن وتقديم أسباب ، تأسيسا عليها فى الأجل المحدد ، وأن عدم المبادرة بذلك والتجاوز فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الأجل المحدد فى القانون ، يترتب عليه أن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم 227 لسنة 47 ق جلسة 1977/6/6)

لما كان ذلك ، وكان واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ، وكان الثابت أن الدعوى نظرت فى حضور الطاعن ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا حتى ولو لم

محمود أبو شادى المحامى

يحضر الطاعن بجلسة النطق به ، ويسرى ميعاد الطعن فيه بطريق النقض وإيداع الأسباب التى يبنى عليها من تاريخ صدوره عملا بنص المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 .

(نقض 1982/5/4 – الطعن 1249 لسنة 52 ق)

وحيث أنه من المقرر أن عدم إيداع الحكم – ولو كان صادرا بالبراءة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها إبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى حدده القانون وهو أربعون يوما وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 107 لسنة 1962 والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذا أن مؤدى علة التعديل – وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه – هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم

توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحنة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .

لما كان ما تقدم فإنه كان من المتعين على الطاعن – وهو المدعى بالحقوق المدنية – أن يحصل على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور وأن يبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى الأجل المحدد ، أما وهو قد تجاوزه فى تقديم الأسباب ولم يقدم به عذرا يبرر هذا التجاوز فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(نقض 1985/2/5 الطعن 8260 لسنة 54 ق)

متى كان الطاعن الخامس وأن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 .

(طعن رقم 762 لسنة 48 ق جلسة 1978/11/30)

عدم إيداع الحكم – ولو كان صادرا بالبراءة – فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى

الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ، ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة 312 من قانون الإجراءات بالقانون رقم 107 لسنة 1965 والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة التعديل – وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه – هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحنة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .

لما كان ما تقدم – فإنه كان من المتعين على الطاعن – وهو المدعى بالحقوق المدنية – وقد استحصل – على ما يبين من الأوراق – على شهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى الأجل المحدد ، أما وهو قد تجاوز هذا الأجل فى الأمرين جميعا – فى الطعن وتقديم الأسباب

– ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات .

(طعن رقم 227 لسنة 45 ق جلسة 1975/5/11)

إن السفر بإرادة المعارض وبغير ضرورة ملحة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سببا خارجا عن إرادة المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور .

لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض قد تم التقرير به بعد الميعاد ، واعتذر الطاعن بأن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية كان بسبب سفره إلى الجمهورية العربية الليبية طبقا للشهادة المقدمة من وكيله وقد تبين من الإطلاع عليها أنها شهادة من الاتحاد الاشتراكي مؤرخة 6 مارس سنة 1973 تفيد أن المعارض غادر جمهورية مصر العربية إلى الجمهورية العربية الليبية لأجل الزيارة مدة عشرين يوما ، وكان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره طالما أن عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه – فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

(طعن رقم 296 لسنة 45 ق جلسة 1975/5/12)

نصت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، على أن ميعاد الطعن وإيداع

الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة ، ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقض أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على احتساب ميعاد المسافة فى المادة 398 منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الجنائية فقال أنها تقبل فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلان المحكوم عليه للغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق – وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة 154 منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد عشرة الأيام المقررة للاستئناف مواعيد مسافة ولم ير المشرع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان كما هو الحال فى المعارضة .

لما كان ما تقدم ، وكان التقرير بالطعن يبدأ منه تاريخ سريان ميعاد الطعن ، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها ، فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن ، كما هو الحال فى المعارضة .

لما كان ما تقدم ، وكان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه

بما يستوجب إيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن ، ولما كان الثابت أن الطاعنين وإن قررا بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم 2007 لسنة 48 ق جلسة 1979/4/5)

لما كان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة دون عذر مقبول فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم 2052 لسنة 48 ق جلسة 1979/3/4)

متى كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى 25 إبريل سنة 1976 ببراءة المطعون ضده – من تهمة الحصول على كسب غير مشروع – فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 3 من مايو نوفمبر سنة 1976 مرفقة بها شهادة سلبية – صادرة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة بتاريخ 25 من مايو سنة 1976 – تفيد أن الحكم لم يرد حتى ذلك التاريخ ، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاته فى يوم 18 من نوفمبر سنة 1976 تتضمن أن الحكم ورد فى ذلك اليوم .

لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة وأن قررت بالطعن فى الميعاد ، إلا أنها لم تودع الأسباب إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم 809 لسنة 48 ق جلسة 1979/3/1)

لما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل الطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 27 من ديسمبر 1973 وقدمت أسباب الطعن بالنسبة للطاعنين الأول والرابع فى 30 من فبراير سنة 1974 بيد أن التقرير بالطعن لم يحصل إلا فى 17 من مارس سنة 1974 بعد الميعاد المحدد بالمادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 سنة 1959 فإن طعن كل من الطاعنين سالفى الذكر يكون غير مقبول شكلا .

من حيث أن الحكم المطعون فيه وإن كان صدر بتاريخ 7 مايو سنة 1975 فى حضور الطاعن إلا أنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض إلا بتاريخ 23 يونيو سنة 1975 وقدم الأسباب فى أول يوليو سنة 1975 بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة 34 من القانون رقم 57 سنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض متعذرا فى أسباب طعنه بأنه كان مجندا وصار التحفظ عليه بوحدته العسكرية فور صدور الحكم المطعون فيه ولم يتمكن من الحصول على تصريح بالتوجه

إلى النيابة وسط القاهرة إلا فى 21 يونيو 1975 فبادر بالتقرير بالطعن فى اليوم التالى وقدم مذكرة الأسباب فى يوم أول يوليو سنة 1975 مرفقا بها كتاب من وحدته العسكرية يؤيد صحة دفاعه ، لما كان ذلك ، وكان وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذرا قهريا يحول بينه وبين التقرير فى الميعاد القانونى وقد بادر فى اليوم التالى للتصريح له بالخروج بالتقرير بالطعن على اعتبار أن ذلك الإجراء منه لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به على أثر زوال المانع .

لما كانت المادة 34 من قانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة .

ولما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان البين مما تقدم أنه فضلا عن أن التقرير بالطعن قد جاء بعد الميعاد القانونى دون أن يقدم الطاعن مبررا لذلك فإن مذكرة أسباب الطعن وقد وقع عليها

محام غير مقبول أمام محكمة النقض تعتبر معدومة الأثر فى الخصومة ، ومن ثم يكون الطعن قد افتقد مقومات قبوله شكلا .

(طعن رقم 1514 لسنة 46 ق جلسة 1977/4/10)

التوكيل بالطعن

إنه وإن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالاستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى 20 يناير سنة 1976 ، وكان هذا التوكيل قد أجرى فى 19 من فبراير 1976 أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومين على – 21 من فبراير سنة 1976 – تاريخ التقرير بالطعن بالنقض ، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الاستئنافى ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(طعن رقم 1481 لسنة 48 ق جلسة 1979/1/1)

المادة 34 من القانون رقم 57 سنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب

يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على أوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج غير مستند منها ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بغرض وقوعه ، وكان الحكم صدر فى 20 من مارس سنة 1975 فقرر الأستاذ ..... المحامى عن الأستاذ ..... المحامى الطعن عليه بالنقض فى من فبراير سنة 1978 بموجب توكيل يخوله ذلك عن المحكوم عليه وقدمت فى اليوم عينه مذكرة بالأسباب تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ ..... المحامى إلا أنه لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم 1557 لسنة 48 ق جلسة 1979/1/14)

لما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس

لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا ثابتا يخوله هذا الحق ، وكان المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه مصدق عليها رسميا ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

(نقض 1985/2/20 – الطعن 448 لسنة 55 ق)

التقرير بالطعن

متى كان الطاعن وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم 287 لسنة 42 ق جلسة 1972/5/28)

من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ، فإذا كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم 414 لسنة 44 جلسة 1974/6/2)

الأصل أن الطعن بطريق النقض أن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى أرتاه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم

محمود أبو شادى المحامى

الأسباب التى بنى عليها الطعن ويكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر .

(طعن رقم 1077 لسنة 45 ق جلسة 1975/10/20)

من المقرر أن التقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستند منه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بتقرير الطعن أن نيابة كفر الشيخ الكلية هى الطاعنة وخلا التقرير من اسم ووظيفة وتوقيع المقرر ومن ثم فقد استحال التثبيت من أن الذى قرر بالطعن إنما هو من أعضاء النيابة ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض – كما رسمه القانون – هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، وإذ كان الثابت أن هذا الطعن – وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعه من رئيس نيابة إلا أن التقرير به قد جاء غفلا من اسم ووظيفة وتوقيع المقرر فهو والعدم سواء فيتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

(طعن رقم 730 لسنة 48 ق جلسة 1978/10/5)

لما كان الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض أن يكلف الخصوم بالحضور أمامها لآن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وإنما هى درجة استئنافية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون كما أن سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالى فلا يلزم دعوة الخصوم أيا كانت صفتهم – طاعنين أو مطعون ضدهم – للحضور بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة لحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض نظر الطعن بالنقض فى المرة الأولى واستمرار قيام الحكم الصادر فى المحاكمة فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم تكليفه بالحضور أمام محكمة النقض عند السابقة يكون على غير أساس .

(نقض 1981/11/10 – الطعن 1303 لسنة 51 ق)

حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى 19 من مارس سنة 1979 مقرر محامى المحكوم عليه الأستاذ / ..... المحامى بالطعن فيه بالنقض ووقع على تقرير الطعن كما أودع سند الوكالة إثباتا لصفته ، ثم قدمت مذكرة بأسباب الطعن فى 27 من مارس سنة 1979 ، تحمل اسفل عبارة " وكيل الطاعن " توقيعا مغايرا لتوقيع محاميه الوارد على تقرير الطعن وهو فى ذات الوقت غير واضح لا يمكن قراءته والتعرف على اسم صاحبه ، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه يبين ، إذا كان التوقيع لمحام

مقبول أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص فى فقرتها الأخيرة على وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض ، ولما كان يبين مما سبق أن أسباب الطعن لم يثبت توقيعها من محام مقيد أمام هذه المحكمة مما يفصح عن أن الطعن غير مقبول شكلا ويتعين التقرير بذلك .

(نقض 1981/12/22 – الطعن 2202 لسنة 51 ق)

إيداع أسباب الطعن

على من قرر بالطعن (بالنقض) أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا ، ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لإسلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمهما فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع اصطيانا لهذه العملية الإجرائية من عبث يساير مرمى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها ، لذلك وكان المعول عليه فى

محمود أبو شادى المحامى

هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم .

ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى بإشهاد رسمى من قلم الكتاب ، إلا أنه لم يرع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع من قلم الكتاب (إذ ارفق بالملف تقرير بأسباب الطعن موقع عليه من محامى الطاعن وهو غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض من قلم الكتاب – ويبين من مذكرة المفتش الإدارى أن أسباب هذا الطعن لم تثبت فى دفتر إثبات التاريخ الخاص بالطعن بالنقض) ولم يقدم ما يدل على سبيل القطع باليقين حصوله فى الميعاد القانونى ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم 1077 لسنة 45 ق جلسة 1975/10/20)

لئن كانت مذكرة أسباب الطعن تحمل ما يشير إلى صدوره من مكتب الأستاذ ..... المحامى عن المحكوم عليه إلا أنه لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن .

ولما كانت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة فى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص

على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا

(طعن رقم 1965 لسنة 45 ق جلسة 1976/3/28)

من المقرر أن الشارع دل بما نص عليه فى المادتين 34 ، 25 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه فإنه من غير الجائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات .

(طعن رقم 474 لسنة 46 جلسة 1976/10/10)

لما كان المحكوم عليه قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب الطعن موقعة من الأستاذ ..... المحامى فى حين أنه من غير المقبولين أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، وأوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض ، فإن الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن يكون المحامى غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة أسباب الطعن – نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى – ذلك أن المشرع حين أوجب فى الفقرة الأخيرة من المادة 34 السالفة الذكر أن تكون أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة نقض إنما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فإن كلف أحد أعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها ، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص

خصائصه ، فإذا لم تكن ورقة الأسباب موقعة عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له – ولما كان الثابت أن ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة ، وبقيت غفلا من توقيع محاميها المقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم 1401 لسنة 47 ق جلسة 1971/1/15)

من المقرر أن الطعن بطريق النقض – طبقا للمادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 – لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه (القاضى باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن) لم يؤيد الحكم الابتدائى – خلافا لما يقول به الطاعن – إذ أن الحكم الغيابى الاستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف ، بقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد ، فإن النعى بأن كلا الحكمين – الابتدائى والمطعون فيه المؤيد له – قد خلا من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن لا يكون مقبولا لأنه ليس موجها إلا إلى حكم محكمة أول درجة الذى أنزل العقاب على الطاعن – وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق الطعن .

(طعن رقم 832 لسنة 48 ق جلسة 1978/11/16)

محمود أرشادى الجاوى

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد تدخل المدعين بالحق المدنى – لا يعدو منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى صد فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة .

ولما كان الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية إذ اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا ، ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها حتى لا ترتب على الفصل فى موضوعها إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فإن منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردودا بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواهما المدنية غير منه للخصومة .

(طعن رقم 306 لسنة 48 ق جلسة 1978/10/23)

من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطاعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، ولما كانت عقوبة جريمة الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش ، وأن الجريمة لا تجمع وحده الغرض بينها وبين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يوجب القانون إمساكها وجريمة عدم إنشاء ملف لكل عامل ، وهى أيضاً ليست مرتبطة بهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صادرا بالنسبة للمتهمة الرابعة فى مخالفة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم 1855 لسنة 45 ق جلسة 1976/2/23)

ما لا يجوز الطعن فيه

مناط الطعن بالنقض فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرف المشورة ، والذى حولته المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام والمدعى بالحقوق المدنية – هو أن يكون القرار صادرا برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات أما إذا قررت المحكمة إلغاء الأمر المذكور – على ما هو حاصل فى واقعة الطعن الحالى – فإنه لا يجوز للطاعنين – وهم المتهمون فى الواقعة – الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض لأن حسبهم أن يدفعوا أمام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يروه ، ومن ثم فقد بات متعينا القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم 1148 لسنة 45 ق جلسة 1975/11/2)

لما كان القضاء المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم 568 لسنة 47 ق جلسة 1977/12/4)

متى كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تأييد الحكم المعارض فيه فإنه لا يجوز الطعن عليه إلا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى بالإجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به .

(طعن رقم 70 لسنة 47 ق جلسة 1977/5/2)

ما يجوز الطعن فيه من أحكام

استقر قضاء محكمة النقض على أن المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها .

(طعن رقم 715 لسنة 29 ق جلسة 1969/6/6)

متى كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابيا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، ولما عارض قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة وبعد قبولها للتقرير بها من غير ذى صفة ، فإن هذا الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية على الرغم من أنه غير فاصل

فى موضوع الدعوى فإنه يعتبر منهيا للخصومة – على خلاف ظاهرة – لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاستئناف ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها فى موضوع المعارضة ، ويكون الطعن بالنقض فيه جائزا .

(طعن رقم 1646 لسنة 41 ق جلسة 1972/2/20)

إن الحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنايات بعد منهيا الخصومة على خلاف ظاهرة ، إذا كانت محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا رفعت إليها ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزا ، ويكون إذ قضى بعدم الاختصاص على خلاف القانون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم 45 لسنة 39 ق جلسة 1969/4/21)

إن الحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنح يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة إذا كان سوف يقابل حتما من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها ، فيما لو رفعت إليها الدعوى ، ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا .

(طعن رقم 939 لسنة 39 ق جلسة 1969/11/3)

قصرت المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض من

النيابة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها .

(طعن رقم 620 لسنة 46 ق جلسة 1974/11/1)

القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة 30 من القانون رقم 57 سنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى المواد الجنايات والجنح – ولا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع لا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى " والمادة 32 على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا " كما نصت المادة 33 على أنه " للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية " ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض بما لا يسوغ

محمود أرشادى المحامى

معه الرجوع إلى غيرها فى خصوص الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات وقد جاء نص المادة 30 صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على إجازة الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين ، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص لما كان ما تقدم ، فإن ما أثارته النيابة العامة – من عدم جواز الطعن آخذا بالقاعدة السارية بالنسبة للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ، إذ التعويض المطلوب لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى – لا يساير – هذا النظر – التطبيق الصحيح لأحكام القانون .

(طعن رقم 1045 لسنة 42 ق جلسة 1973/4/22)

الطعن فى الأحكام الغيابية

تقتضى المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم 57 لسنة 1959 بأن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم الصادر مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، فإذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن الأول (المتهم) وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

محمود أبو شادى المحامى

(طعن رقم 40 لسنة 42 ق جلسة 1972/2/28 س 23 ص 153)

متى كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز .

(طعن رقم 893 لسنة 44 ق جلسة 1974/11/25)

لما كان الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه عن الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قرر بالطعن بالمعارضة فى هذا الحكم وقضى فى معارضته فى 29 من نوفمبر سنة 1975 – أى بعد تقرير النيابة العامة .

لما كانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وكانت المادة 33 منه تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا – كما هو الحال فى الدعوى ، فإن طعن النيابة العامة فى الحكم الغيابى سالف الذكر يكون غير مقبول ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن المقرر منها .

محمود أرشادى المحامى

(نقض 1982/11/9 – الطعن 2417 لسنة 52 ق)

لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينتج إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدعوى المباشرة المرفوعة من المدعيين بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية على ما سلف بيانه وقضاؤه فى ذلك سليم ، ولما كان هذا القضاء منه للخصومة فى موضوع الدعوى المدنية ولا ينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقا لنص المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض 1984/1/19 – الطعن 2722 لسنة 53 ق)

لما كانت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 فى شأن حالة الطوارئ تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف الطاعن الحكم الصادر برفض معارضته فى الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ له حقا فى الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه حق الطعن ابتداء بأى من طريقى المعارضة والاستئناف .

محمود أبو السعود الحامى

(نقض 1984/5/22 – الطعن 7210 لسنة 53 ق)

لما كانت واقعة إطلاق عيار نارى داخل قرية هى مخالفة وفقا لنص المادة 379 من قانون العقوبات ، قبل تبديلها بالقانون رقم 169 لسنة 1981 والذى أدرجها ضمن المخالفات المنصوص عليها فى المادة 377 ، وكان من المقرر أن المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكانت المحكمة قد اعتبرت مخالفة إطلاق العيار النارى داخل القرية مرتبطة بجنحة حمل سلاح نارى فى اجتماع وقضت بمعاقبة الطاعنين بالعقوبة المقررة لأشدهما طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات ، فإن الطعن يكون جائزا .

(نقض 1984/12/12 – الطعن 2245 لسنة 54 ق)

لما كانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائنا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجد الطاعن فيه بطريق النقض ، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استئنافى لم

يجزه الشارع إلا بشرط مخصومة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف – وهو طريق عادى – حيث كان استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض .

لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول دعواه فإنه لا يكون له أن يطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة ثانى درجة قد قضت برفض الدعوى المدنية لأنها لم تتصل بهذه الدعوى ولم تكون مطروحة عليها كما لم يكن المدعى بالحقوق المدنية خصما أمامها فليس من شأن قضائها بذلك أن ينشئ له حقا فى الطعن بطريق النقض بعد أن أوصده على نفسه ، بعدم سلوكه سبيل الطعن بالاستئناف ، لما كان ذلك فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(نقض 1982/5/18 – الطعن 5574 لسنة 52 ق)

لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة ... باعتبار أن هذا الحكم غير منه للخصومة ، من حيث أن العبارة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه .

لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت ضد المحكوم عليه السابع ..... بجريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة 116 مكرراً (أ) من قانون العقوبات وأحالت إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية وقد

دانه الحكم المطعون فيه بهذه الجريمة وهى من الجرائم التى يجوز فيها الحبس فلا يجوز للمتهم بها أن ينيب عنه وكيلاً للدفاع عنه ، بل يجب أن يحضر بنفسه طبقاً للمادة 237 من القانون الإجراءات الجنائية وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه المذكور لم يحضر بنفسه جلسات المرافعة بل حضر عنه وكيل فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكماً غيابياً ولو وصفته المحكمة بأنه حضورى .

ولما كانت المادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا غاب متهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر منها قابلاً للمعارضة " ، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لا تجيز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح كما تقضى المادة 32 من القانون ذاته بعدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا ولم يعلن بعد للمحكوم عليه المذكور ولم يعارض فيه لأن الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة – وذلك على ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المرفقة – فإن باب المعارضة فيه ما يزال مفتوحاً ومن ثم فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه ..... يكون غير جائز .

(الطعن رقم 636 لسنة 71 ق جلسة 2002/3/3)

نقض الحكم ... بدون بحث أوجه الطعن لصدور قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999متضمنا جواز توقيع عقوبة الغرامة بالمادة 534 منه

باعتباره قانون أصلح للمتهم ، وتضمن حكم النقض – الإعادة – باعتبار أن تقدير العقوبة من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم 3655 لسنة 61 ق – جلسة 2002/4/7)

الحكم الذى يصدر بغير إعلان المتهم إعلانا قانونيا صحيحاً بجلسة المعارضة يكون قد صدر باطلا والحكم الصادر فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بميعاد صدوره – إن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باطلا لعدم إعلان الطاعن إعلانا قانونيا صحيحا بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر المانع من حضور جلسة المعارضة ، بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر فى هذه الحالة ، لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، وإذ كان العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل تقريره بالطعن فى 1991/1/27 وإيداع الأسباب بتاريخ 1991/2/27 ، فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ، بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم 5801 لسنة 61 ق – جلسة 1999/5/31)

المبحث الرابع

إعادة النظر

ماهيته :

هو طريق طعن غير عادى حدده القانون على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة النهائية فى الجنايات والجنح من أجل إصلاح خطأ قضائى تعلق بتقدير وقائع الدعوى [1] .

الأحكام التى يجوز الطعن فيها بإعادة النظر

تنص المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح " .

نلخص مما سبق ضرورة توافر شروط معينة حتى يجوز الطعن فيها بإعادة النظر وهى :

1. أن يكون الحكم صادرا بالعقوبة .
2. أن يكون الحكم صادرا فى جناية أو جنحة .
3. أن يكون الحكم نهائيا أى لا يقبل الطعن بطريق عادى أو غير عادى

محمود ابوشادى المحامى

---

[1] الدكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص 1285 فى نفس المعنى .

حالات إعادة النظر

نصت على هذه الحالات المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية وهى :

1. إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتيله حيا .
2. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
3. إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث فى قانون العقوبات أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .
4. إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .
5. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

محمود أبو شادي المحامي

الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر

نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " فى الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر " .

تنص المادة 443 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : فى الحالة الخامسة من المادة 441 يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن

إجراءات تقديم طلب إعادة النظر

طبقا لنص المادة 2/442 من قانون الإجراءات الجنائية فى الحالات الأربع الأولى من حالات إعادة النظر :

إذا كان الطالب غير النيابة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعرضية يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذى يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

يرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها .

ويجب على النائب العام أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه .

وطبقا لنص المادة 443 إجراءات فى الحالة الخامسة من المادة 441 إجراءات إذا كان الطلب مقدما من أصحاب الشأن إلى النائب العام بالتماس أن يقدم الطلب إلى محكمة النقض فلا يلزم النائب العام بالاستجابة إليه بل له سلطة تقديرية إذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العمومية بالمحكمة التابع لها ، ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله .

إيداع الكفالة

تنص المادة 444 من قانون الإجراءات على أنه : لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الأربع الأولى من المادة 441 إلا إذا أودع الطلب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة 449 ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض " .

ميعاد طلب إعادة النظر

خلافا لكافة طرق الطعن فإن طلب إعادة النظر لا يتقيد بميعاد فيجوز التقدم به أيا كان الزمن الذى مضى على صدور الحكم المطعون فيه أو على العلم بالواقعة التى يستند الطلب إليها .

ميعاد إعلان الخصوم للحضور فى الجلسة

تنص المادة 445 إجراءات على أنه : تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل " .

إجراءات النظر فى الطلب وما يتم فى شأنه

تنص المادة 446 إجراءات على أنه : تفصل محكمة النقض فى طلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة وإلا فتخيل الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها ما لم ترى إجراء ذلك بنفسها ، ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عنهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة تنظر محكمة النقض فى موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه " .

محمود أبو شادي المحامي

تنص المادة 448 من قانون الإجراءات على أنه : " لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام " .

أثر رفض طلب إعادة النظر

تنص المادة 449 من قانون الإجراءات على أنه : فى الأحوال الأربع الأولى من المادة 441 يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه "

تطبيقات قضاء النقض

إن مناط قبول طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية رهين بعرضه من النائب العام وحده دون سواه على اللجنة المنصوص عليها فى المادة 443 من قانون الإجراءات الجنائية ، وقبول اللجنة هذا الطلب ، وإذ كان ذلك ، وكان النائب العام على ما يبين من الأوراق – لم يرفع الطلب على الوجه المتقدم إلى اللجنة المشار إليها ، فإن محكمة النقض لا تتصل بطلب إعادة النظر فى هذه الحالة ، فيكون الطلب فى هذا الخصوص غير مقبول .

(نقض 1983/3/30 مج س 34 ص 467)

وقد قضت محكمة النقض بأن المادة 224 من تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه " يجوز أيضا طلب إلغاء الحكم إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا ، أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود

محمود أبو شادي الحامي

الإثبات بسبب تزوير فى شهادته بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة (لمحكمة النقض والإبرام) أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة ، إذ نصت على ذلك فقد أفادت أنه لا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم إلا إذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزوير فى الشهادة ، فما دام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم كما أنها لا يجوز أن تطالب محكمة النقض بإرجاء الفصل فى طعن أمامها حتى يقول القضاء الموضوعى كلمته فى شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها

(نقض 1941/5/29 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ص 297)

يشترط نص الفقرة الثانية من المادة 411 إجراءات لقبول طلب التماس إعادة النظر صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون هذان الحكمان كلاهما قد صدر بالإدانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما ، وإذا كان ما تقدم وكان الحكمان قد قضى بالبراءة فى كليهما لذات الطالب وكان أحد الحكمين لم ينص فيه على المصادرة ، فإن ذلك لم يكن متأنيا لأن المضبوطات كانت قد صودرت فعلا قبل ذلك تنفيذا لما قضى به الحكم الآخر ، وهو ما يرتفع به التناقض بينهما .

(نقض 1963/10/13 مج س 20 ص 1065)

لما كان الطالب يستند فى طلبه ضمن ما يستند إليه ، إلى الحالة الثانية من المادة 441 ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب

صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة ، وأن يكون بين هذين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحدهما ، ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالإدانة على شخصين مختلفين بحيث يستحل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما .

لما كان ذلك ، وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته وقضى الآخر ببراءة المتهم ..... فإن طلب إعادة النظر لا يندرج تحت الحالة الثانية المنصوص عليها فى المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله ، وتعزيم الطالب خمسة جنيهات عملا بنص المادة 449 من القانون ذاته .

(نقض 1983/3/30 مج س 34 ص 467)

يبين من نص المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت طلب إعادة النظر ومما ورد بمذكرتها الإيضاحية ومن المقارنة بينها وبين نص القانون الفرنسى المستمدة منه أن الحالات الأربع الأولى التى وردت فى المادة المشار إليها ، وهى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم ، والملاحظ أن

القانون المصرى كان فى صدور تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشددا من القانون الفرنسى ، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية على " وجوب وجود المدعى قتله حيا لاعتباره وجها لإعادة النظر ، يترخص القانون الفرنسى فيكفى بظهور أوراق من شأنها لإيجاد الإمارات الكافية على وجوده حيا ، وقد كان النص الفرنسى أمام الشارع المصرى وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد أثر احتراما لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا بل استلزم وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته ، ولما كان من غير المعقول – على هدى ما تقدم – أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع الأولى للمادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها ، وإنما قصد بها فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية والتى تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية .

وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها فى الفقرات السابقة عليها – أن يكون نصا احتياطيا ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتخاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانونا ، كوفاة

الشاهد أو عته أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه .

وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها ولا تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشئ المقضى فيه جنائيا وهى حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائيا .

وهو ما سجلته المادة 445 من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هو أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما أنه لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الأفراد .

(نقض 1966/6/3 مج س 17 ص 555)

استقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم ، على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنه سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعية الجنائية

، وإذ كان ما تقدم وكان البين من الإطلاع على أوراق التحقيق الإدارى الذى أجرى فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائيا فى الدعوى موضوع الطلب ، أن معاون التنظيم محرر المحضر قد أقر فى ذلك بأنه لم يصعد إلى الدور الخامس العلوى لمعاينته وإنما اكتفى بتسجيل الأبعاد والمساحة التى قدرت قيمة المبانى على أساسها ، من وجهات الدور الأرضى ، بسبب منع زوج الطالبة له من الصعود إلى الدور العلوى ، كما اشتمل التحقيق الإدارى على معاينة أجراها مهندس التنظيم أثبت فيها أن أعمال البناء قد تمت فى مساحة 132 مترا مربعا من الدور الخامس العلوى ، قيمتها 1888 جنية وإنما لو استكملت لبلغت التكاليف 574 جنيها ، وانتهى التحقيق الإدارى إلى مجازاة محرر المحضر ، وكان شرط قيام جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه قبل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم 55 لسنة 1964 ، أن تكون قيمة الأعمال المطلوب إقامتها تزيد على آلاف جنيه ، الأمر الذى لا يمكن تحقيقه إلا بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعية ، وإذ ثبن أن التحقيقات الإدارية وما كشف عنه وقائع كانت مجهولة من المحكمة والموضحة إبان المحكمة ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت بذاتها حاسمة فى النيل من دليل إدانة الطالبة بالنسبة إلى قيمة المبانى موضوع التهمة الثالثة وما يترتب على ذلك من أثر فى تقدير قيمة ما تلزم بأدائه فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم موضوع الطلب فيما قضى به فى التهمة الثالثة والإحالة .

(نقض 1970/5/3 مج س 21 ص 646)

الفقرة الخامسة من المادة 441 إجراءات وأن جاء نصها عاما فلم يقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين ، إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون جاء بها تعليق على هذه الفقرة أنه " نص فيها على صورة عام تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه ، ومثال ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على المتهم أنه كان مصابا بالعاهة فى عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوسا فى هذا الوقت أو عثر على الشئ المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة ، وقد استمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة 443 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى بعد تعديلها بالقانون الصادر فى 8 يونيه سنة 1895 التى صار موضوعها المادة 622 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد الصادر بالقانون رقم 31 ديسمبر سنة 1957 ومن غير المقبول أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع الأولى للمادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها وإنما قصد بها – فى ضوء الأمثل التى ضربتها المذكرة الإيضاحية ، أن تكون الوقائع الجديدة ، أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم حتما سقوط الدليل على إدانته أو على حملة التبعة الجنائية ، مما لازمه عدم الاكتفاء

فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع أو بمجرد قول مرسل لشاهد أمام محكمة أخرى ما لم يصاحب هذا القول أو ذلك العدول ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه .

(نقض 1967/1/31 مج س 18 ص 142)

لما كانت المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت فى خمس فقرات منها حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه " يجوز إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : (أولا) .. (ثانيا) .. (ثالثا) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة أثناء نظر الدعوة وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم (رابعا) .. (خامسا) .. لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر حالاته وقت تقديمه ، وكانت الطالبة تستند إلى الحالة الثالثة من المادة سالفة البيان ، وكان نص الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط لقبول الطلب أن تكون الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم موضع الطلب استند فى إدانة الطالبة بجريمة الضرب البسيط إلى أقوال المجنى عليها التى اطمأنت إليها المحكمة من أن الطالبة هى

التى أحدثت إصابتها ، وكان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها وليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال المجنى عليها وحدها متى اطمأنت إليها ووجدت فيها ما يقنعها بارتكاب المتهمة للجريمة مادام أن تقدير أقوال الشاهد هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهى غير ملزمة من بعد بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وإذ كان البين من الحكم أنه لم يشر إلى التقرير الطبى فى مدوناته ولم يستند إليه من بين الأدلة إلى استند إليها فى قضائه بالإدانة ومن ثم فإن الحكم بتزوير هذا التقرير ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى ثبوت براءة الطالبة ولا يلزم عنه سقوط الدليل على إدانتها التابعة الجنائية مادام أنه لم يكن له تأثير فى الحكم ، وبالتالى فإنه ينهض بذاته وجها لطلب إعادة النظر .

(نقض 1984/4/5 مج س 35 ص 385)

لما كان الطالب قد اسند فى الوجه الأول من وجهى الالتماس إلى الحالة الثانية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 441 دون أن يقدم بسداد الكفالة المنصوص عليها فى القانون أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول هذا الوجه .

(نقض 1967/1/31 مج س 18 ص 142)

الأصل أنه لا يكفى لإعادة نظر الدعوى الإدعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الأدلة التى كانت مطروحة أمامها .

(نقض 1966/5/3 مج س 17 ص 555)

اتصال محكمة النقض بطلب إعادة النظر ، دون التقيد بميعاد – أساس ذلك وعلته ؟ (إضافة القاعدة إن أمكن)

(الطعن رقم 23297 لسنة 66 ق – جلسة 1997/1/9)

استناد الطالب إلى حكمين متناقضين قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الآخر بإدانة متهم آخر عن واقعة إجرامية واحدة – أثره – قبول طلب التماس إعادة النظر .

(الطعن رقم 23297 لسنة 66 ق – جلسة 1997/1/9)

مناط قبول التماس إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة 441 إجراءات – ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه .

المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد الحكم نهائيا على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعية الجنائية .

(الطعن رقم 1267 لسنة 72 ق – جلسة 2003/5/6)

محمود ابوشادى المحامى

المراجع و الفهرس

محمود عبد الحامي

محمود أبوشادي الحامي

المراجع

شرح قانون الإجراءات الجنائية	د / محمود نجيب حسنى
التعليق على قانون الإجراءات الجنائية	د / حسن المرصفاوى
دائرة الجنح المستأنفة	م. د / عبد الحكم فوده
إجراءات الدعوى الجنائية	د / عدلى أمير خالد
الإجراءات أمام المحاكم	د / عزت عبد القادر
الجرائم المعلقة على شكوى	أ / عبد السلام مقلد
الصيغ القانونية	ر / أنو العمروسى
المرجع فى صيغ الدعاوى القضائية	م / معوض عبد التواب
الصيغ القانونية للأوراق القضائية	الأستاذ / شوقى وهبى
	الأستاذ / مهنى مشرقى

محمود أبوشادى المحامى

محمود أبوشادي الحامي

البيـان	الصفحة
مقدمة	11
الفصل الأول	13
رفع الدعوى الجنائية	
المبحث الأول : كيفية رفع الدعوى واختصاص المحاكم	15
المطلب الأول : كيفية رفع الدعوى	15
المطلب الثانى : اختصاص المحاكم	16
المبحث الثانى : تحريك الدعوى عن طريق النيابة	24
المطلب الأول : فيمن له رفع الدعوى	24
المبحث الثالث : القيود التى ترد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية	29
المطلب الأول : رفع الدعوى فى أحوال الشكوى	29
المطلب الثانى : رفع الدعوى فى حالة الطلب	33
المطلب الثالث : رفع الدعوى فى حالة الإذن	34
المبحث الرابع : تحريك الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة العامة	29

محمود أبو شادى الحامى

البيـان	الصفحة
المطـب الأول : تحريـك القضـاء للـدعوى الجنائيـة عـن طريق التصدى أو جرائم الجلسات	29
المطب الثانى : الادعاء المباشر	49
المبحث الخامس : الادعاء بالحقوق المدنية	57
الفصل الثانى	63
إجراءات المحاكمة	
المبحث الأول : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات	65
المبحث الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة	73
المبحث الثالث : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات	77
الفصل الثالث	854
الطعن فى الأحكام الجنائية	
المبحث الأول : المعارضة	87
المطلب الأول : نصوص القانون	87
المطلب الثاني : ماهية المعارضة	89
المطلب الثالث : الأحكام التى يجوز الحكم فيها بالمعارضة	89

محمود أبو شادى المحامى

البيـان	الصفحة
المطلـب الرابـع : الأحكـام التـى لا يجـوز الطعـن فيهـا بالمعارضة	90
المطلب الخامس : إجراءات المعارضة	92
المطلب السادس : أثار المعارضة	95
المبحث الثانى : الاستئناف	111
المطلب الأول : الأحكام الجائز استئنافها	112
المطلب الثانى : إجراءات الطعن بالاستئناف	116
الفرع الأول : المواعيد	116
الفرع الثانى : التقرير بالاستئناف	120
الفرع الثالث : الإجراءات أمام المحكم	121
المطلب الثالث : الاستئناف الفرعى	126
المطلب الرابع : إجراءات نظر الاستئناف أمام المحكمة	129
المبحث الثالث : النقض	165
أولاً : ميعاد الطعن بالنقض	168
ثانيا : التقرير بالنقض	169
ثالثا : إيداع أسباب الطعن بالنقض	170
رابعا : إيداع الكفالة	172
المبحث الرابع : إعادة النظر	208

محمود أبو شادي المحامي

البيـان	الصفحة
الأحكام التى يجوز الطعن فيها بإعادة النظر	208
الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر	210
إجراءات تقديم طلب إعادة النظر	210
ميعاد طلب إعادة النظر	212
الفصل الرابع	225
صيغ الجنح المباشرة	
صيغة 1 : جنحة مباشرة أتلاف	227
صيغة 2 : جنحة مباشرة امتناع عن سداد أجرة	230
صيغة 3 : ادعاء فرعي بتهمة بلاغ كاذب	233
صيغة 4 : جنحة بلاغ كاذب عن جريمة سب وقذف قضى فيها بالبراءة	239
صيغة 5 : جنحة بلاغ كاذب عن جريمة سرقة قضى فيها بالبراءة	240
صيغة 6 : جنحة مباشرة تبديد منقولات زوجية	243
صيغة رقم (7) : صيغة بلاغ كاذب عن جريمة تبديد قضى فيها بالبراءة	247
صيغة 8 : جنحة مباشرة تزوير	249
صيغة 9 : جنحة مباشرة تفالس بالتدليس	253

محمود ابو شادي المحامي

البيـان	الصفحة
صيغة 10 : جنحة مباشرة خيانة أمانة	258
صيغة 11 : جنحة مباشرة خيانة أمانة (صيغة أخرى)	264
صيغة 12 : جنحة مباشرة استعمال محرر عرفي مزور	269
صيغه 13 : جنحة مباشرة سب وقذف بالكتابة	277
صيغة 14 : جنحة سب وقذف علني	282
صيغه 15 : جنحة مباشرة شيك بدون رصيد	284
صيغه 16 : جنحة مباشرة شيك بدون رصيد (صيغة أخرى)	287
صيغة رقم 17 : جنحة شيك بدون رصيد لعدم مطابقة التوقيع	289
صيغه 18 : جنحة مباشرة نصب	291
صيغة 19 : جنحة نصب (منقولات)	295
صيغة 20 : جنحة نصب (أملاك)	298
صيغه 21 : جنحة مباشرة إدلاء ببيانات غير صحيحة	302
صيغه 22 : جنحة مباشرة لامتناع عن تنفيذ حكم قضائي	306
صيغه 22: جنحة مباشرة للامتناع عن تنفيذ حكم نفقة	310
صيغه 23 : جنحة مباشرة لامتناع عن تسليم صغير	314
صيغه 24 : جنحة مباشرة للغش في المعاملات التجارية	318
صيغه 25 : جنحة مباشرة اغتصاب حيازة	322

محمود ابوشادي المحامي

البيـان	الصفحة
صيغة 26 : جنحة قتل خطأ	328
صيغة 27 : جنحة إصابة خطأ	331
المراجع	337
الفهرس	339

تم بحمد الله

محمود ابوشادي الحامي